

الكأس المسمومة

تقرير ملخص من هيومن رايتس ووتش عن قرار المحكمة العراقية العليا في قضية الدجيل

1.....	I. المقدمة.....
5	II. حكم المحكمة.....
5	المشكلات الموضوعية.....
7	المتهمون الكبار—صدام حسين وعاد البدر وبرزان التكريتي وطه ياسين رمضان.....
8	المبادئ القانونية ذات الصلة — العمل الجنائي المشترك.....
10.....	المبادئ القانونية ذات الصلة — مسؤولية القيادة.....
11	الأحكام الخاطئة في قرار المحكمة — القصد والعلم.....
15.....	الأحكام الخاصة بالواقع.....
17.....	إدانة المتهمين الكبار بـ"أفعال لا إنسانية أخرى".....
19.....	المتهمون الأقل رتبة — عبدالله كاظم رويد، ومزهر عبدالله كاظم رويد، وعلي دايم علي الزبيدي.....
21.....	مشاكل إجرائية.....
21.....	نتائج المحكمة عن كشف الأدلة.....
23	نتائج المحكمة عن أمن الدفاع.....
23	الاستجابة لطلبات الدفاع.....
27	III. حكم الهيئة التمييزية.....
28	IV. الخاتمة.....

١. المقدمة

قامت الحكومة العراقية بإعدام الرئيس صدام حسين شنقاً يوم 30 ديسمبر/كانون الأول 2006، في محكمة تافت إدانة على نطاق واسع بسبب الصبغة الطائفية التي أحاطت بظروفها وتفيذها غير المنظم.^١

وتتصل الجرائم التي أعدمت الحكومة صدام حسين بسببها بما ترتب على محاولة لاغتياله أثناء زيارته لبلدة الدجيل في 8 يوليو/تموز 1982. وزعم الإدعاء بأنه، بعد محاولة الاغتيال بفترة وجيزة وانتقاماً منها، تعرضت الدجيل "لهجوم منظم واسع النطاق" احتجزت خلاله قوات الأمن 600 رجل وامرأة و طفل، وقامت بتعذيب عدد غير معروف. وبعد عام من الاحتجاز في بغداد، نقلت السلطات حوالي 400 محتجز إلى المنفى الداخلي في جزء قصي من جنوب العراق، وأحالات 148 رجلاً وصبياً للمحاكمة أمام محكمة الثورة. وأدانتهم المحكمة وأصدرت أحكامها بحقهم في عام 1984، بعدمحاكمات صورية. ومن بين الـ 148 شخصاً، توفي 46 منهم في الاحتجاز بين 1982 و 1984.

وأقدمت الحكومة على إعدام معظم من ظلوا على قيد الحياة في الاحتجاز عام 1985، واستولت على مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية في الدجيل ودمرت المنازل.

وتم إعدام صدام حسين إثر صدور حكم بحقه من جانب المحكمة العراقية العليا في 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2006، بعد أن وجدته مذنباً بجرائم ضد الإنسانية تعرض لها سكان الدجيل.² وأيدت الهيئة التمييزية بالمحكمة العليا الإدانة والحكم في 26 ديسمبر/كانون الأول 2006.³

^١ وكانت المصادقة على حكم الإعدام يشوبها ثغرات قانونية. المادة 72 (ز) من الدستور العراقي، التي تتطلب مصادقة الرئيس على عقوبة الإعدام قبل تنفيذها. وقد نفت الحكومة العراقية إعدام صدام حسين دون الحصول على مصادقة الرئيس، بل تم توقيع إذن الإعدام من قبل رئيس الوزراء نوري المالكي، الذي لا يتمتع بسلطة دستورية تحوله أداء هذا الأمر.

² للاطلاع على تنظيم المحكمة العراقية العليا ونطاق اختصاصها وخلفية تشكيلها، انظر:

Human Rights Watch, *The Former Iraqi Government on Trial: A Human Rights Watch Briefing Paper*, October 16, 2005, الصفحة من 2 إلى 6. <http://hrw.org/backgrounder/mena/iraq1005.pdf>

³ حين أعلنت المحكمة حكمها في 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2006، لم يتم توفير حيثيات الحكم الكتابية للمتهمين أو الجمهور. ولم يتم إعلان الحيثيات الكتابية إلا في 22 نوفمبر/تشرين الثاني، بعد إعلان الحكم بسبعة عشر يوماً، مما يعني أن هذا كان قبل انتهاء مهلة الثلاثين للطعن بالطعن في الحكم بموجب القانون العراقي بثلاثة عشر يوماً (القانون العراقي لإجراءات المحاكمات الجزائية، قانون رقم 23 لعام 1971، المادة 252). ولم تشرح المحكمة أبداً سبب التأخير لأكثر من أسبوعين في إصدار الحكم كتابياً، لكن يبدو أن هذا كان نتيجة أن الحكم الكتابي لم يتم الانتهاء من تحريره وقت إصدار الحكم الشفهي. وحين صدر الحكم في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2006، كان طوله حوالي 300 صفحة باللغة العربية، وكان عدد صفحات قرار الهيئة التمييزية الصادر في 26 ديسمبر/كانون الأول 2006 هو 17 صفحة.

كما أدين آخر صدام حسين من الأم بزان التكريتي وحكم عليه بالإعدام في نفس القضية، وكذلك رئيس محكمة الثورة السابق عواد البندر.⁴ وتم تأييد الإدانة والأحكام الصادرة بحقهم جميعاً من جانب الهيئة التمييزية للمحكمة. وصدر الحكم ضد نائب الرئيس السابق طه ياسين رمضان بالسجن مدى الحياة في البداية، لكن فيما بعد حُكم عليه بالإعدام بعد أن حولت الهيئة التمييزية حكمه إلى المحكمة لإصدار حكم أقوى بحقه، والتزمت المحكمة بالمطلوب وفرضت عقوبة الإعدام، دون توفير أسباب أخرى.⁵ وأعدم كلاً من التكريتي والبندر في 15 يناير/كانون الثاني 2007، في عملية شوه من صورتها فصل رأس التكريتي غير المعتمد على ما يبدو، وتم إعدام رمضان في 19 مارس/آذار. وتمت إدانة ثلاثة متهمين أقل رتبة⁶ بالمساعدة على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية والتحريض عليها، وصدر بحق كل منهم الحكم بالسجن خمسة عشر عاماً. وتمت تبرئة أحد المتهمين، وهو محمد العزاوي، بطلب من الادعاء.

وكانت وقائع الإعدام والجدل الذي أثير حولها بمثابة نهاية لإجراءات تقاضي جنائية لم توفر ضمانات المحاكمة المنصفة الأساسية التي يقدمها القانون الإنساني الدولي. وفي تقرير مطول صدر في نوفمبر/تشرين الثاني 2006⁷، وثبت هيومن رايتس ووتش وجود احتلال وظيفي مؤسسي في عمل المحكمة العراقية العليا وثغرات إجرائية خطيرة في المحاكمة الدجيل، ومنها:

- تصرفات حكومية تضعف من استقلالية المحكمة وحيادها.
- عدم تقديم قائمة مفصلة بالاتهامات الموجهة للمتهمين.
- عيوب كثيرة تشوب الكشف في وقت معقول عن أدلة التجريم وأدلة التبرئة ووثائق هامة خاصة بالمحكمة.
- انتهاك حق المتهمين الأساسي في المحاكمة المنصفة الخاص بمواجهتهم للشهود.

⁴ المتهمون في المحاكمة الدجيل هم: صدام حسين، رئيس العراق السابق، ووزير التكريتي، رئيس مديرية المخابرات العامة بين عامي 1979 و1983، وطه ياسين رمضان نائب رئيس العراق السابق، ووزير البندر، رئيس محكمة الثورة بين عامي 1983 و1990، عبد الله كاظم رويد فندى المشيخي، مزارع من الدجيل وعضو بحزب البعث، وزر هر زر عبد الله كاظم رويد فندى المشيخي، عامل بالبريد من الدجيل وعضو سابق بحزب البعث (وابن "عبد الله كاظم")، ومحمد عزاوي على المرسمى، ميكانيكي من الدجيل وعضو سابق بحزب البعث، وعلى دايم على الزبيدي، المعلم والعضو السابق بحزب البعث من الدجيل.

⁵ لم يتم تبرير قرار الهيئة التمييزية بطلب عقوبة الإعدام ضد طه ياسين رمضان بأية أسباب من أي نوع، وكذلك لم تقدم المحكمة التي عقدت محدداً لفرض عقوبة الإعدام ضد رمضان أية أسباب إضافية. وفرضت المحكمة المعاد تشكيلها الإعدام بعد جلسة موجزة في 12 فبراير/شباط 2007، ولم تقم بالتصدي لما قدمه الدفاع أو استمعت لشهادة الخبراء ضد حكم الإعدام، وهي الشهادة التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة.

⁶ عبد الله كاظم رويد، وزر هر عبد الله كاظم رويد، وعلى دايم على الزبيدي.

⁷ Human Rights Watch, *Judging Dujail: The First Trial Before the Iraqi High Tribunal*, vol. 18, no.9(E), November 2006, <http://hrw.org/reports/2006/iraq106/>. والتقرير يستند إلى مراقبة دقيقة لإجراءات المحاكمة من جانب باحثين من هيومن رايتس ووتش وباحثين من المركز الدولي للعدالة الانتقالية. وقد أجرى باحث هيومن رايتس ووتش أكثر من ثالثين مقابلة مع فاعلين أساسيين في المحكمة، ومنهم الادعاء والقضاة ومحامي الدفاع والإداريين. وقام باحث هيومن رايتس ووتش بمراجعة ملف الأدلة الذي قدمه قاضي التحقيق للمحكمة، وفحص الإفادات التي تقدم بها المتهمين لقاضي التحقيق.

- هفوات في السلوك القضائي تضعف من صورة الحياد المفترض توافرها في القاضي رئيس المحكمة.

كما استنجدت هيومن رايتس ووتش أن القضية التي تقدم بها الادعاء وقضاة التحقيق تشوبها ثغرات كبيرة تشير إلى فهم قاصر لعناصر الأدلة المطلوبة لإثبات المسؤولية الجنائية الشخصية كما يقتضي القانون الجنائي الدولي.

وينبع اهتمام هيومن رايتس ووتش بإنصاف إجراءات المحاكمة من التزامها بتوفير العدالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة التي وقعت في حقبة الحكومة البعثية. وهيومن رايتس ووتش تطالب منذ فترة طويلة بمحاكمة الشخصيات الهمامة في الحكومة السابقة، ومنهم صدام حسين، وقد قامت بتوثيق بعض أسوأ الفظائع التي تم ارتكابها في عهد الحكومة السابقة.⁸ وكانت المحاكمة الأولى فرصة غير مسبوقة للبدء في إعداد سجل تاريخي لبعض أسوأ حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وللبدء في المحاسبة المنهجية للشرطة والقرارات التي تسببت في وقوع هذه الجرائم. إلا أنه من أجل أن يكون هذا السجل ممتعاً بالمصداقية، ولكي يتنسى له دحض آراء من قد ينكرون جرائم أو مسؤوليات شخصية في المستقبل، من بين المسؤولين السابقين، كان على المحكمة العراقية العليا ضمان إنصاف وحيادية إجراءات التقاضي فيها وإنصاف وحيادية أحکامها. والمحاكمات التي تفي بمعايير حقوق الإنسان الدولية الخاصة بالإنصاف هي أوسع قدرة على التحقق من الواقع التاريخية المعنية وإعلانها، والإسهام في تعريف الجمهور بالخبرات التي عانى منها الضحايا من مختلف الأديان والأعراق، ووضع أساس أكثر ثباتاً للمحاسبة الديمocratique بعد فترات الصراع أو القمع. وأهمية إنصاف ومصداقية إجراءات المحكمة والأحكام أصبحت أكثر إلحاحاً كمطلوب ضروري بسبب الاستقطاب المتزايد والطائفية في السياسة العراقية، بعد البدء في المحاكمة في أكتوبر/تشرين الأول 2005.

والمؤسف أن إجراءات قضية الدجيل لم تنجح في هذا الاختبار القانوني والتاريخي. والثغرات الإجرائية الخطيرة التي وثقتها هيومن رايتس ووتش في محاكمة الدجيل، تلقي بظلال الشك على سلامـة الحكم الصادر من المحكمة. وكذلك فلا سبيل للدفاع عن تنفيذ أحكـام الإعدام بعد محاكمة غير منصفـة كـهذه، وكذلك يـعتبر انتهاـكاً للحق في الحياة الذي تصـونـه المادة السادـسة من العـهد الدولـي

⁸ انظر على سبيل المثال:

Middle East Watch (now Human Rights Watch/Middle East), *Genocide in Iraq: The Anfal Campaign Against the Kurds* (New York: Human Rights Watch, 1993); Middle East Watch, *Endless Torment: The 1991 Uprising in Iraq and its Aftermath* (New York: Human Rights Watch, 1992); Human Rights Watch/Middle East, *Iraq's Crime of Genocide: The Anfal Campaign Against the Kurds* (New Haven: Yale University Press, 1994)

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.⁹ ولم يتحقق بعد الأمل في أن تكون المحاكمة نموذج يُحتذى في العدالة المحايدة "للعراق الجديد"، بمراعاة قانون حقوق الإنسان الدولي وتطبيق القانون الجنائي الدولي.

ويستكمل هذا التقرير الملخص تدقيق هيومان رايتس ووتش في إجراءات محكمة الدجيل. ويراجع التقرير الأحكام الكتابية لكل من المحكمة والهيئة التمييزية، مع تقييم تطبيق المعايير الجنائية الدولية والالتزام بها الذي ألزمت بتطبيقه. وبينما تعتبر المحكمة العليا محكمة عراقية، فإن نظام العمل الخاص بها يلزمها بتفسير الجرائم وتعريفها على أساس من القانون الجنائي الدولي المعاصر، مثل الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والإبادة الجماعية.¹⁰ وقد تم توجيه الاتهام إلى المتهمين في قضية الدجيل جمیعاً بجرائم ضد الإنسانية وليس بجرائم من القانون العراقي الوطني؛ من ثم كان فهم وتطبيق المبادئ القانونية الجنائية الدولية بشكل جيد، واستخدام أدلة تستوفي ما جاء في القانون الدولي، مهمة وأساسية في اعتبار حكم المحكمة سليماً. ويعتمد على هذا التحديد النهائي لمسألة إن كانت المحكمة ستتصبح شاهدة حقيقة على جرائم مريرة حدثت بالفعل، أو وعلى المدى الطويل، ستفشل في الحكم بالعدل على الضحايا.

وبناء على مراجعتها لقرار المحكمة¹¹، والإلمام العميق بملف الأدلة و مجريات القضية، تخلص هيومان رايتس ووتش إلى أن الحكم الصادر عن المحاكمة تشوبه بعض التغيرات القانونية الكبيرة و تغيرات في الواقع، جعلت إدانة المتهمين عرضة لتساؤل جدي حول صحتها في كل القضايا باستثناء واحدة.¹² وكذلك فإن الأدلة التي يستند إليها الحكم يشوبها ضعف بالغ في إحدى الواقع المثبتة بحيث لا يمكن اعتبار الحكم سابقة تاريخية تتمتع بالمصداقية بصدق المسؤولية الجنائية الفردية أو القمع المؤسسي الذي مارسته حكومة البعث. والمراجعة الضحلة وغير الكافية التي أجرتها الهيئة التمييزية لم تفلح في تصحيح هذه الأخطاء، بل في الواقع الأمر عقدتها بأن أخطأ ببيان بعض المبادئ القانونية الأساسية.

⁹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تم تبنيه في 16 ديسمبر/كانون الأول 1966، 21 U.N. GAOR Supp. (No. 16) at G.A. Res. 2200A (XXI), 171 U.N.T.S. 171, 999 U.N.D. 52, 1971، وبدأ العمل به في 23 مارس/آذار 1976، وصادقت العراق على العهد في 25 يناير/كانون الثاني 1971.

انظر أيضاً: لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، Reid v. Jamaica, CCPR/C/39/D/250/1987, July 20, 1990، (تمت زيارة الموقع في 22 مايو/أيار 2007)، <http://www1.umn.edu/humanrts/undocs/session39/250-1987.html>.

¹⁰ قانون المحكمة العراقية العليا، الواقع الع Iraqi، عدد رقم 4006، 18 أكتوبر/تشرين الأول 2005، الترجمة الإنجليزية صادرة عن المركز الدولي للعدالة الانتقالية." 11-13 arts. 1(2), http://www.ictj.org/static/MENA/Iraq/statute.engtrans.pdf. ويتبنى قانون المحكمة العراقية العليا تعريف هذه الجرائم من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية. انظر نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما)، "U.N. Doc. A/CONF.183/9" 17 يوليو/تموز 2002، المواد من 6 إلى 8.

¹¹ بسبب سوء الترجمة المتوفرة لقرار المحكمة، كلفت هيومان رايتس ووتش بترجمة القرار مترجماً متخصصاً في الترجمة القانونية من العربية للإنجليزية.

¹² تمت تبرئة محمد العزاوي بناء على طلب الادعاء. انظر قرار المحكمة، صفحتي 269- 270 من الترجمة الإنجليزية.

و هذا التقرير الملخص، في نظره لعدة نتائج هامة وأساسية خاصة بإجراءات المحاكمة في المحكمة والهيئة التمييزية، لا يتصدى لكل القضايا القانونية والخاصة بالواقع في الموضوع، بل يركز على الأخطاء والتغرات الأخطر... تلك التي تُضعف من سلامة الحكم. وهذه الأخطاء أساسها سوء الفهم وسوء تطبيق مبادئ القانون الجنائي الدولي والتي تحكم قصد وعلم المتهمين، وكذلك ما يتعلق بالواقع المُكتشفة المتعلقة بمعرفتهم ونواياهم. ويعرض التقرير للمبادئ القانونية ذات الصلة، بغرض وضع التغرات في الأدلة في سياقها المناسب. وكما هو مذكور أدناه، فهذه الأخطاء تبدو وثيقة الصلة بعدم قدرة قاضي التحقيق والادعاء على تقديم أدلة كافية لبيان القصد والعلم، وهو الأمران الضروريان في القانون الجنائي الدولي.

ويمثل حكم قضية الدجيل علامة مؤسفة، على طريق ظهرت فيه الإشارات إلى وجود المشكلات منذ بدايتها، لكن تم تجاهل هذه الإشارات. وقد بددت الحكومة العراقية ونصيرتها الولايات المتحدة، فرصة فريدة للتعامل بعدل ومصداقية مع القيادة العليا للحكومة العراقية السابقة، ووضعت على المحك احتمال تحمل عملية المحاكمة أو نتائجها لاختبار الزمن. وفي كلمة كثيراً ما يتكرر اقتباسها، حذر كبير مدعى محاكمات نورمبرغ روبرت جاكسون، قائلاً: "يجب ألا ننسى أبداً أن السجل الذي نحاكم هؤلاء المتهمين اليوم عليه هو السجل الذي سيحكم التاريخ به علينا غداً. ومعنى أن ندس لهؤلاء المتهمين كأساً مسمومة، هو أن نضع الكأس نفسها على شفاهنا"¹³ وللأسف فإن حكومة العراق والمحكمة العراقية العليا قد اثبتتا عدم القدرة على مراعاة هذا التحذير أو الاستعداد له.

II. حكم المحكمة

المشكلات الموضوعية

كان للتلغرات في الأدلة أثر واسع على دقة الكثير مما توصل إليه الحكم في القضية من نتائج خاصة بالواقع، وبالخصوص ما يتعلق بقصد وعلم المتهمين. وقد توصلت المحكمة إلى نتائج خطيرة خاصة بالواقع سواء في غياب الدليل، أو بتجاوز الدليل المقدم للمحكمة.

والنتيجة أنه لا يمكن أن تبقى أركانًا كثيرة من أركان الحكم سليمة من حيث الواقع وصحتها القانونية. (وغياب أي مراجعة تتمتع بالمصداقية أثناء عملية الاستئناف، أكدت أن هذه الأخطاء لم تجد لها تصحيحاً. وقد عقدت المراجعة الضحالة القضية من جانب الهيئة التمييزية من الأخطاء -

¹³ روبرت ه. جاكسون، "الخطبة الاقتاحية للولايات المتحدة"، 21 نوفمبر/تشرين الثاني 1945، كما قدمها مايكيل ر. ماروس في: "The Nuremberg War" .81 "Crimes Trial 1945-6: A Documentary History(Boston: Bedford Books, 1997)

أنظر أدناه). و النتيجة أن المحكمة العراقية العليا فرست أحكام الإعدام على أساس من دوافع للإدانة غير سليمة بالأساس، و يبقى ثلاثة رجال في السجن على الرغم من غياب الدليل الكافي لإدانتهم.

وبينما سوء سمعة من تم إعدامهم يعني أنهم لن يجدوا الكثير من التعاطف على مصائرهم من جانب الجمهور، فالإعدام بعد محاكمة غير منصفة وحكم غير سليم يستدعي إلى الأذهان ممارسات الحكومة السابقة. وكذلك فالحكم نفسه فشل تماماً في تقديم سجل ملائم يحتوي على أفعال الحكومة السابقة وأعمالها، وبهذا فهو مصدر ضعيف للأجيال المستقبلية التي ستسعى لفهم القمع المؤسسي في العراق تحت حكم البعث.

وفي مراجعتها للأدلة المقدمة في المحكمة وفي ملف المحاكمة، وجدت هيومن رايتس ووتش أن قاضي التحقيق والادعاء لم يتقدما بكمال الأدلة المطلوبة لإثبات القصد والعلم والمسؤولية الجنائية على المتهمين. ويحدد القانون الجنائي الدولي متطلبات محددة لابد من مراعاتها لإثبات المسؤولية الجنائية الشخصية على كل متهم في قضية بهذه. وفي حالة قضية الدجيل كانت هناك ثغرات واسعة في الأدلة،¹⁴ ومنها الغياب اللافت للأدلة الخاصة بالتالي:

- السلطة القانونية والفعالية لمختلف المنظمات الأمنية والمؤسسات السياسية الضالعة في أحداث الدجيل.
- بنية القيادة والتنظيم الداخلي لهذه المنظمات الأمنية والمؤسسات السياسية.¹⁵
- نظم الاتصال الداخلية وتدفق المعلومات في تلك المنظمات، وكيفية توقع تدفق المعلومات إلى المتهمين كل على حدة.
- السياق العام لممارسات حقوق الإنسان (مثل الاستخدام المنهجي للتعذيب) والعنف من جانب المنظمات الأمنية.
- العلاقة التاريخية بين المؤسسات السياسية (مثل مكتب الرئيس ومجلس قيادة الثورة) والمؤسسات القانونية (محكمة الثورة) المتورطة في الجريمة.

¹⁴ هذا الجزء معروض باستفاضة في تقرير هيومن رايتس ووتش، *Judging Dujail*، الصفحات 73 إلى 83.

¹⁵ يحق للمحاكم الجنائية الدولية تطبيق مبدأ الإشعار القضائي لتمكين القضاة من اعتبار قوانين معينة ووثائق عامة باعتبارها "حقائق معروفة معرفة عامة". وربما تم في محكمة المحكمة العراقية العليا اللجوء للإشعار القضائي بالقوانين العراقية التي تشكل الأساس للسلطة القانونية وبنية بعض المؤسسات السياسية والمنظمات الأمنية المترورة في أحداث الدجيل. إلا أن الإدارة الفعلية وممارسة السلطة من جانب هذه المنظمات والمؤسسات يظل من الأمور الواجب بيانها بتقديم النيل علىها. وكذلك فما زال على المحكمة إخبار الادعاء والدفاع بما تتوارد إعلام الإشعار القضائي بصدره، حتى تنسح للجانبين الفرصة للتتعليق أو الاعتراض. ولا يمكن اعتبار الإشعار القضائي حقيقة ترقى إلى درجة ركن أساسي في الجريمة، مثل القصد أو العلم من جانب الشخص المدان، ولم يدع الادعاء المحكمة طلب إشعار قضائي في أي من الواقع التي لا يوجد ليل عليها. انظر: قضية "الادعاء ضد سيمانز"، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، القضية رقم ICTR-97-20، قرار بطلب الادعاء الإشعار القضائي وإثبات الواقع الخاصة بالأحكام 94 و 54، نوفمبر/تشرين الثاني 2000، قضية "الادعاء ضد كاريبيرا"، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا رقم ICTR-97-24، قرار الادعاء بالطعن في قرار الإشعار القضائي، 16 يونيو/حزيران 2006، الفقرة 47، و قضية "سيمانزا ضد الادعاء"، الحكم (دائرة الاستئناف)، الفقرة 192، قضية "الادعاء ضد فوفانا"، المحكمة الخاصة بسيراليون، قرار الاستئناف ضد قرار الادعاء بطلب الإشعار القضائي ونظر الدليل، 16 مايو/أيار 2005 الفقرات 28 إلى 31. ورأي القاضي روبرتسون المفصل، الفقرة 16.

المتهمون الكبار—صدام حسين وعاد البندر وبرزان التكريتي وطه ياسين رمضان

تم توجيه الاتهام إلى كل من صدام حسين وبرزان التكريتي وطه ياسين رمضان بارتكاب القتل والتعذيب والإبعاد القسري والاحتجاز غير القانوني والإخفاء القسري، و"أفعال لإنسانية أخرى"، كجرائم ضد الإنسانية بموجب المادة 12 من قانون المحكمة العراقية العليا.¹⁶ وتم توجيه الاتهام إلى عاد البندر بارتكاب جريمة القتل باعتبارها جريمة ضد الإنسانية.

ويعرف قانون المحكمة العراقية العليا الجريمة ضد الإنسانية على أنها "أي من الأفعال الآتية [في هذه القضية هي القتل والتعذيب والإبعاد القسري والاحتجاز غير القانوني] متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجه موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بهذا الهجوم". ويعتبر أن لدى الشخص القصد بارتكاب جريمة ضد الإنسانية حين ينوي ارتكاب فعل من المذكور (القتل على سبيل المثال)، وهو يعرف أن هناك هجوماً على تجمع سكاني من المدنيين وأن فعلته جزء من هذا الهجوم.¹⁷

ولم توضح مذكرة الاتهامات الأساسية المزعوم للمسؤولية الجنائية ضد كل من المتهمين.¹⁸ وبناء على الإفادات الخاصة بالادعاء في المحكمة، يظهر أن المتهمين الكبار الأربع، صدام حسين وبرزان التكريتي، وطه ياسين رمضان، وعاد البندر، قد وجه إليهم الاتهام بارتكاب جرائم ضد الإنسانية "بالعمل الجنائي المشترك" ومسؤولية القيادة عن نفس الجرائم. ويبدو أن حكم المحكمة أدان صدام حسين وبرزان التكريتي وطه ياسين رمضان على أساس من كل من العمل الجنائي المشترك ومسؤولية القيادة بالعمل الجنائي، على نفس الأفعال. ويبدو أن عاد البندر قد أدین على أساس من مشاركته في العمل الجنائي المشترك.

¹⁶ الجرائم التي تم النص عليها أو لا كانت القتل والتعذيب والإبعاد القسري والاحتجاز غير القانوني، أما الإخفاء القسري وأفعال لإنسانية أخرى مرتكبة عمداً لتنسب في معاناة كبيرة، فقد تمت إضافتها دون إخبار بها بعد إغلاق قضية الادعاء.

¹⁷ انظر "الادعاء ضد كورديتش وسيركيرز"، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، قضية رقم 14-95-IT، الحكم (دائرة الاستئناف)، 17 ديسمبر/كانون الأول 2004، الفقرة 99. لابد أيضاً من اثبات أركان كل من الجرائم المرتكبة تحت عنوان الجريمة الأساسية. ومن هذا المنطلق فالشخص المدان بالقتل كجريمة ضد الإنسانية يجب أن تكون متواقة لديه النية المطلوبة وتتوافق بالفعل في أفعال شكل القتل، وبالأشخاص: تصرف أو إغفال التصرف من جانب المدان (أو الشخص الذي يتتحمل مسؤوليته الجنائية الشخص المدان) تسبب في مقتل الضحية، وقد ارتكبه بنية القتل أو التسبب في إصابة خطيرة. انظر قضية "الادعاء ضد بلاغوفيتش ICTY"، قضية رقم 02-02-00-IT-02، الحكم (دائرة محاكمة)، 17 يناير/كانون الثاني 2005، الفقرة 556. قضية "الادعاء ضد برديانين" ICTY، قضية رقم 99-36-IT، الحكم (دائرة الابتدائية) في 1 سبتمبر/أيلول 2004، الفقرات 381 و 382.

والشخص المدان بالتعذيب كجريمة ضد الإنسانية يجب أن تكون لديه النية متواقة لارتكاب التعذيب، وقد عرف أن فعله يشكل جزءاً من هجوم على تجمع سكاني مدني. وبقع التعذيب كما نص عليه في القانون الجنائي الدولي في حال التسبب، بالمارسة أو بالإغفال، في الألم الحاد أو المعاناة الحادة، سواء بدنياً أو ذهنياً. وممارسة التعذيب أو إغفاله لابد أن يكون بهدف الحصول على معلومات أو اعتراف، أو عقاب، أو للترهيب، أو لإكراه الضحية أو طرف ثالث، أو على سبيل التمييز، على أي أساس من الأسس، ضد الضحية أو طرف ثالث. انظر قضية "الادعاء ضد كوناراش وشركاه" ICTY، قضية رقم 96-IT-01، الحكم (دائرة الاستئناف)، 23 يونيو/حزيران 2002، فقرة 142.

¹⁸ انظر هيون رايتس ووتش، *Judging Dujail*، الصفحات من 44 إلى 48. المادة (2) من قانون المحكمة العراقية العليا تحدد ستة أشكال ل المسؤولية. الارتكاب المباشر، والأمر به، والتحث عليه أو التحرير، والتسهيل، والمساعدة، والمساندة. والارتكاب المشترك للجرائم (في حالة المذاجع الجماعية فقط)، والشروع.

المبادئ القانونية ذات الصلة – العمل الجنائي المشترك

"العمل الجنائي المشترك" هو شكل من أشكال المسؤولية الجنائية الفردية المعترف بها في قانون المحكمة العراقية العليا والقانون الدولي العربي.¹⁹ وهي "نظيرية مسؤولية قانونية"، حيث يرتكب عدة أفراد أفعالاً جنائية مشتركة. ولإثبات إدانة الشخص كعضو مشارك في عمل جنائي مشترك؛ لابد من إثبات: تعدد الأشخاص المتورطين في الجريمة، وجود قصد مشترك أو نية مشتركة خاص بارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون، وأن يكون المتهم بالفعل طرفاً في هذا القصد المشترك أو النية المشتركة.²⁰ بالإضافة إلى أنه لابد من توافر العلم بالجريمة المشتركة وقصد ارتكابها لدى كل عضو من مرتكبي الجريمة المشتركة.

و"العلم أو القصد المشترك" الخاص بارتكاب الجريمة (في هذه الحالة هي جريمة ضد الإنسانية) لا يجب أن يكون صريحاً، بل يمكن أن يكون نوعاً من التفاهم الضمني المستخلص من حقيقة أن عدة أشخاص عملوا/ كفريق لأداء الجريمة.²¹ إلا أن التفاهم الضمني بين أعضاء الجريمة المشتركة لا يمكن القبول به إلا إذا كان الاستنتاج المنطقي والوحيد من الدليل.²² و"المشاركة" في الخطوة المشتركة أو القصد المشترك لا تتطلب الارتكاب المادي لأي من أفعال الجريمة (مثل القيام بالتعذيب أو القتل)، بل يكفي أن تأخذ شكل المساعدة أو الإسهام في ارتكاب الجريمة.²³

وهناك ثلاثة أنواع من الأفعال الجنائية المشتركة في القانون الدولي: "الأساسية"، و"المنهجية" و"الممتدة".²⁴ وفي إدانة صدام حسين وبرزان التكريتي وطه ياسين رمضان بالقتل والتعذيب والإبعاد القسري و"غيرها من الأفعال اللاإنسانية" جرائم ضد الإنسانية، وفي إدانة عواد البندر بالقتل جريمة ضد الإنسانية، استنتجت المحكمة أولاً أنهم كانوا مشاركين في فعل جنائي مشترك.²⁵ كما

¹⁹ قانون المحكمة العراقية العليا، المادة (د)(2)، قضية "الادعاء ضد فاسيلييفيش"، ICTY، قضية رقم 98-32-IT، الحكم (دائرة الاستئناف)، 25 فبراير/شباط 2004، الفقرة 95، قضية "الادعاء ضد تاديفتش"، ICTY قضية رقم 94-1-IT، الحكم (دائرة الاستئناف) 15 يوليو/تموز 1999، الفقرة 220.

²⁰ قضية "الادعاء ضد كفوكا"، قضية رقم 1/98-30-IT، الحكم (دائرة الاستئناف) 28 فبراير/شباط 2005، الفقرة 96.

²¹ قضية فاسيلييفيش، حكم (دائرة الاستئناف) القرارات 108 و109.

²² قضية برديانين، الحكم (دائرة الابتدائية) الفقرة 353.

²³ قضية "الادعاء ضد كمويلاتش"، ICTY، قضية رقم 25-97-IT، الحكم (دائرة الاستئناف)، 17 سبتمبر/أيلول 2003، الفقرة 31، قضية "كفوكا"، الحكم (دائرة الاستئناف) الفقرة 263.

²⁴ قضية "فاسيلييفيش" الحكم (دائرة الاستئناف)، الفقرة 96، قضية "كفوكا"، الحكم (دائرة الاستئناف) الفقرة 82. والفعل الإجرامي المشترك "الأساسي" هو ذلك الذي لدى كافة مرتكبي الفعل نفس النية الجنائية في أثناء سعيهم لتنفيذ الفعل الجنائي نفسه (فاسيلييفيش، الحكم (دائرة الاستئناف) الفقرة 97)، والعمل الجنائي المشترك "الممتد"، هو الذي يقع في حالة وجود غرض جنائي مشترك، مع وقوع أفعال جنائية إضافية غير الغرض الجنائي المشترك، وتكون نتاجاً طبيعياً متوقعاً لتنفيذ الغرض المشترك (المراجع السابق، الفقرة 98).

²⁵ استنتجت المحكمة عدم كفاية الأدلة لإدانة أي من المتهمين بالإخفاء القسري، وأن النفي الداخلي لأكثر من 400 شخص من الدجيل إلى جنوب العراق لم يرق إلى مستوى العمل الجنائي المشترك. قرار المحكمة، الصفحات 129 و293.

استنتجت أن لديهم القصد والعلم، بناء على الأسس الخاصة بالعمل الجنائي المشترك "المنهجي" وليس "الأساسي" أو "الممتد".²⁶

وتنطبق حالة العمل الجنائي المشترك المنهجي على "نظام قائم من المعاملة السيئة. والمثال عليه هو مخيمات الإبادة أو الاعتقال، والتي يقتل المسجونين فيها أو تُساء معاملتهم جراء عمل جنائي مشترك [هو إدارة المخيم]".²⁷ وقد أوضحت المحاكم الدولية أن فئة العمل الجنائي المشترك المنهجي لا تقتصر على مخيمات الاعتقال، بل تشمل أيضاً أي نظام منهجي قائم لتحقيق غرض جنائي مشترك. إلا أنه من الناحية العملية فلم تطبق هذه الفئة إلا على ظروف مرتبطة بمخيمات الاعتقال المنظمة.²⁸ من المثير للشك إذن اختيار المحكمة العراقية العليا للقصد الجنائي المشترك المنهجي في سياق بعيد للغاية عن حالة "مخيم الاحتجاز"، وهي جرائم بدأ ارتكابها في الدجيل عام 1982، لكنها امتدت لأعوام وفي موقع متعدد من العراق. وعلى المحكمة العراقية العليا، إذا شاعت اعتبار الفعل المركب كذلك، أن تتحقق من وجود الدليل قبل أن تفترض وجود "نظام منهجي للمعاملة السيئة" يربط كل الجرائم التي تم ارتكابها طوال الفترة المذكورة.

والقاعدة المتوافرة من أدلة لإثبات وجود "نظام منهجي للمعاملة السيئة" أساسية؛ لأن العمل الجنائي المشترك المنهجي يتطلب درجة أقل من التحقق من توافر القصد والعلم. واستنتاج توافر القصد والعلم، بناء على موقف المتهم، هو أمر غير مألف في هذه الفئة من الأفعال الجنائية المشتركة، ولا يتنسى مع أشكال الأفعال الجنائية المشتركة الأخرى استنتاج النية فقط أو بالأساس بناء على موقف المتهم. ومن الجائز الاستعانة بهذا الأمر في هذه الفئة من الأفعال الجنائية المشتركة المنهجية؛ لأن "المنهجية" تعني صفة ارتكاب الجريمة، والمثال الأفضل عليها هو مخيمات الإبادة أو الاعتقال. ومن ثم في حالة مخيم الاحتجاز، فإن تواجد المتهم المادي في المخيم وقربه المكاني من حالة المعاملة السيئة حيثما وقعت، يجعل من استنتاج القصد والعلم أمراً جائزاً.²⁹ ولهذا كان من المهم استنتاج وجود النية لوجود نظام منهجي قائماً، وكان يجب لا يعتبر هذا النظام المنهجي قائماً إلا بوجود دليل من الدليل.

²⁶ اقتبست دائرة محاكمة المحكمة العراقية العليا من قضيتين فيما العمل الجنائي المشترك، وهما "كرنوبلاتش" و"الادعاء ضد أليكسوفيسكي" ، ICTY، قضية رقم 1-95-IT، الحكم (دائرة الاستئناف)، 24 مارس/اذار 2000. وكل من القضيتيين قضياهما بأفعال جنائية مشتركة "منهجية".

²⁷ قضية فاسيلييفتش، الحكم (دائرة الاستئناف) الفقرة 98.

²⁸ قضية "كوفاك"، الحكم (دائرة الاستئناف) فقرة 183، قضية "كرنوبلاتش" الحكم (دائرة الاستئناف) الفقرة 89. ومن الناحية العملية، سرت هذه الفئة فقط على المواقف من قبل المخيمات ومرافق الاحتجاز وغيرها من النظم القائمة للمعاملة السيئة من التي تشغل حيزاً مكانتاً محدداً.

²⁹ انظر، على سبيل المثال، قضية "الادعاء ضد ليماج وشركاه" ، ICTY، قضية رقم 66-03-IT، الحكم (دائرة الابتدائية)، 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2005، الفقرة .511

المبادئ القانونية ذات الصلة – مسؤولية القيادة

مسؤولية القيادة هي شكل من أشكال المسؤولية القانونية التي و بموجبها يعتبر القادة العسكريين أو غيرهم من الرؤساء مسؤولين جنائياً عن جرائم يرتكبها الأشخاص الذين يعملون بأمرتهم.³⁰ وهذا مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي وهو مذكور في قانون المحكمة العراقية العليا.³¹ ويعتبر الشخص أعلى رتبة مسؤولاً عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيه من ذوي الرتب الأدنى إذا ثبت الادعاء ما يلي:

- (i) كانت ثمة علاقة قائمة بين الشخص أعلى رتبة والمرؤوس، أي بين من ارتكبوا الجريمة والشخص المتهم.
- (ii) كان الشخص أعلى رتبة يعرف، أو لديه أسباب لعلم، أن الأفعال الجنائية قد تم ارتكابها بالفعل أو على وشك الوقوع.
- (iii) لم يتمكن الشخص أعلى رتبة من اتخاذ إجراءات ضرورية ومعقولة لتحاشي ارتكاب الجريمة، أو لم يعاقب المرتكبين.³²

ويتم في العادة إثبات العلاقة بين الشخص أعلى رتبة والمرؤوس الذي يعمل بإمرته بوجود سلطة فعلية أو قانونية للشخص أعلى رتبة تمكنه من تحاشي ارتكاب أفعال المرؤوس الذي ارتكب الجرائم أو معاقبته عليها.³³ ولا يترتب على القيادة افتراض العلم؛ فلابد أن تكون لدى الشخص أعلى رتبة إما المعرفة الفعلية بالأفعال الجنائية، أو تكون في حيازته معلومات توافرت لديه بالفعل تجعله على دراية بوقائع الجريمة المرتكبة.³⁴ وليس واجباً على الشخص أعلى رتبة وجود ذلك العلم لديه، ولا يعتبر تجاهل العلم بالجريمة المرتكبة أساساً لترتب المسؤولية القانونية،³⁵ برغم أن الشخص أعلى رتبة لا يمكنه تجاهل العلم بالمعلومات المتوفرة لديه عمدأ.³⁶ وينشأ واجب الشخص أعلى رتبة بأن يحاول التحاشي أو يفرض العقاب حالما عرف الشخص أعلى رتبة بأن مرؤوسيه على وشك ارتكاب جرائم، أو ارتكبوا جرائم بالفعل.

³⁰ قضية "الادعاء ضد ديلاليتش وشركاه"، ICTY، قضية رقم 21-96-IT، الحكم (دائرة الاستئناف)، 20 فبراير/شباط 2001، الفقرة 195.

³¹ قانون المحكمة العراقية العليا، المادة (4) 15

³² قضية "كورديتش وسركيز"، الحكم (دائرة الاستئناف)، الفقرة 839.

³³ قضية "ديلايتشر"، الحكم (دائرة الاستئناف)، الفقرات 192 و 193.

³⁴ قضية "الادعاء ضد بلاسكينش"، ICTY، قضية رقم 14-95-IT، الحكم (دائرة الاستئناف) 29 يوليو/تموز 2004، الفقرات 56 و 57 و 62.

³⁵ قضية "ديلايتشر"، حكم (دائرة الاستئناف)، الفقرة 226.

³⁶ قضية "بلاسكينش"، حكم دائرة الاستئناف، الفقرة 406.

الأحكام الخاطئة في قرار المحكمة – القصد والعلم

لم تضع المحكمة يدها على دليل يظهر أن صدام حسين وبرزان التكريتي وطه ياسين رمضان وعواد البندر لديهم القصد والعلم المطلوبين لتعزيز الاستنتاج بأنهم كانوا متواطئين في عمل جنائي مشترك. وبدلاً من هذا اعتمدت المحكمة على مواقف المتهمين من السلطة لاستنتاج أن كل منهم كان يعرف بالعمل الجنائي المشترك، دون تحديد دليل يظهر المعرفة الفعلية، أو أن هذا الاستنتاج المذكور كان الاستنتاج المنطقي الوحيد من الدليل.

وفي استنتاجاتها عن عواد البندر قالت المحكمة العراقية العليا إن البندر كان يعرف بالعمل الجنائي المشترك بارتكاب جريمة قتل كجريمة ضد سكان الدجيل، فقط لأنه كان رئيس محكمة الثورة وعضوًا كبيراً في حزب البعث. وطبقاً للمحكمة، كان يتمتع "بعلمه بطبيعة ذلك النظام ونيته في تأييده وذلك باعتباره عضواً في حزب البعث المنحل".³⁷

وعلى نحو مماثل، وفيما يتعلق بالمتهم صدام حسين، وجدت المحكمة العراقية العليا القصد والعلم بالمشاركة في العمل الجنائي المشترك لأنه "رئيس ذلك النظام والسلطة والحزب، فهو أول من يعلم بنية ارتكاب القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية".³⁸ وتم استنتاج وجود القصد والعلم استنتاجاً شاملًا على أساس من وضع المتهم كرئيس للحكومة. وبالطبع إذا كان عمل النظام والحزب والسلطة الحكومية" قد تم بيانه بناء على دليل، فربما يمكن القول بصحة هذا الاستنتاج.. فمثلاً إذا كان قد تم تقييم الممارسة المعتادة أو القائمة، للجهات الأمنية ومحكمة الثورة ومؤسسات حزب البعث، من جانب خبير أو بواسطة دليل آخر، كان موقع المتهم صدام حسين القيادي قد يصبح مؤشراً مقتعاً على العلم بما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد سكان الدجيل.³⁹ وفي غياب هذا الدليل، الذي لم يكن في ملف القضية أو تم تقديمها للمحكمة، فإن الصاق التهمة بالقصد والعلم بناء على مركز المتهم الرسمي هو أمر خطأ قانوناً.

وفيما يتعلق ببنائب الرئيس السابق طه ياسين رمضان، فقد استخلصت المحكمة العراقية العليا أيضاً معرفته بالعمل الجنائي المشترك بناء على مركزه الرسمي، وأكّدت المحكمة العراقية العليا أن

³⁷ قرار المحكمة، الصفحة 81 . وفي نقاشها لمعرفة ونية برزان التكريتي، ظهر أن المحكمة ترفض فكرة كفاية المنصب الرسمي كدليل على المعرفة، لكنها اكتفت به فيما ذكرته من حيثيات الحكم. المرجع السابق، صفحة 169.

³⁸ المرجع السابق، صفحة 121.

³⁹ مثال على التقييم الدقيق لأسلوب و مجريات العمل المنهجي المنتظم في أجهزة الدولة، كأساس لاستنتاج القصد والعلم من ناحية المتهمين، هو "قضية العدل" الشهيرة التي نظرت أمام المحكمة العسكرية الأمريكية في نورمبرغ. انظر: "محاكمة جوزيف ستالينغر وأخرين" محكمة الولايات المتحدة العسكرية في نورمبرغ، 17 فبراير/شباط إلى 4 ديسمبر/كانون الأول 1947، في: Trials of War Criminals Before the Nuernberg Military Tribunals Under Control Council Law No. 10 (1946-1949) (Washington, DC: U.S. Govt Printing Office, 1949-53), vol. 3.

رمضان كان يعرف وقام بإعداد عملاء من طرف الدولة لارتكاب القتل والتعذيب والإبعاد القسري و"أفعال لإنسانية أخرى" ضد شعب الدجيل؛ لأن:

يعلم بكونه عضواً في مجلس قيادة الثورة (المنحل) ونائباً لرئيس الوزراء، وعضوًا مهمًا في القيادة القطرية لحزب البعث وقائداً عاماً للجيش الشعبي ورئيساً للجنة التي شكلت بأمر من المتهم صدام حسين بعد ساعات من الحادث والتي عقدت اجتماعها في المجلس الوطني برئاسته⁴⁰، أن هذه المراكيز المهمة جداً التي شغلها المتهم طه ياسين كانت تمكنه بسهولة لأن يعلم بكل ما يجري في الدجيل، وهو بالتأكيد... استنتاج منطقي وحيد معقول.⁴¹

ومجدداً، إذا كان هناك دليل ما عن مجريات عمل هذه المؤسسات المتعددة، وعن أساليب تدفق المعرفة والمعلومات فيها إلى الأفراد الذين يشغلون المناصب القيادية بها؛ إذن فمن الممكن اعتبار هذا الاستنتاج صحيح منطقياً. لكن وحاله كما هو، فاستنتاج وجود العلم بعيدٌ تمام البعد عن كونه "الاستنتاج المنطقي الوحيد المعقول"

والدليل ضد برزان التكريتي أشار بوضوح إلى أنه كانت لديه معرفة شخصية بالاعتقالات الجماعية والإبعاد القسري في أعقاب محاولة الاغتيال الفاشلة، وادعى ثلاثة شهود أن برزان التكريتي شارك شخصياً في تعذيبهم في مقر مديرية المخابرات العامة.⁴² ويشير الدليل الموثق إلى أن المخابرات لعبت دوراً مركزياً في الاعتقالات الجماعية والاستجواب ونقل المحتجزين فيما بعد إلى المنفى الداخلي. وجاء في وثائق من عام 1987 أيضاً أن ربما ثُوفي 46 محتجزاً أثناء الاستجواب على أيدي المخابرات.⁴³ وهكذا وبرغم غياب أي دليل يحدد مجريات العمل الداخلية وتنظيم المخابرات،

⁴⁰ يبدو أن اللجنة التي أشارت إليها دائرة المحاكمة هي لجنة مشكلة من جهات مختلفة، ومهمتها التحقيق في محاولة اغتيال صدام حسين. ويتبعين من الدليل أن اللجنة اجتمعت مرة واحدة على الأقل في يوم محاولة الاغتيال، وأن طه ياسين رمضان حضر الاجتماع الأول لها. إلا أنه لا يوجد دليل على ما تم التوصل إليه في ذلك الاجتماع، أو سلطات اللجنة أو نوع المعلومات المتوفّرة لدى أعضائها. وطبقاً لإفاده الشاهد وضاح الشيخ الذي لم يتم اختبار صحتها، فله ياسين رمضان لم يكن له دور في البداية، لكن بعد شهر شكّل لجنة مفصلة معنية بتمثيل الدجيل. ووضح الشيخ مدير تحقیقات سابق في مديرية المخابرات، ويشير الدليل الموثق إلى أنه لعب دوراً هاماً في استجابة المخابرات لمحاولة الاغتيال في الدجيل. لكنه لم يكن عضواً في اللجنة التي تشير إليها دائرة المحاكمة ولم يكن على دراية مباشرة بمحرياتها، ولم يسأل قط كيف عرف ما توصلت إليه اللجنة من قرارات. وقد وضح الشيخ دليلاً للحكمة في 23 أكتوبر/تشرين الأول 2005، في مستشفى القاعدة العسكرية الأميركية في أبو غريب، حيث كان يختبر متأثراً بالسرطان. ولم يتم اختبار شهادته لأن محامو الدفاع رفضوا حضور أحد الشهادة لأن أحد زملائهم تعرض للقتل في بغداد في 20 أكتوبر/تشرين الأول 2005. وقدم مكتب اتصال السفارة الأميركيّة لجرائم النظام الدفاع الضمانات بالنقل الآمن إلى ومن المستشفى، لكن محامي الدفاع رفضوا الحضور إلى أن يتم تحضير ترتيبات أمينة شاملة مع المحكمة. لمزيد من التفاصيل عن عدم تمكن المحكمة العراقية العليا من توفير الآمن لمحامي الدفاع، انظر: هيون رايتس ووتش، *Judging Dujail*، الصفحات 20 إلى 24.

⁴¹ قرار المحكمة، صفحة 243.

⁴² ذكر عدة شهود أن التكريتي كان حاضراً في الدجيل مع بدء موجة الاعتقالات. كما توجد وثائق وقعاً التكريتي كرئيس للمخابرات، وفيها يصرح بنقل المئات من الأشخاص من أبو غريب إلى المفى الداخلي، مما يشير إلى أنه كان يعرف باحتجاز مئات الأشخاص تحت مسؤوليته.

⁴³ جاء في وثيقة بتاريخ 5 يوليو/تموز 1987، موجهة من شهر صدام حسين، حسين كمال إلى صدام حسين، أن 46 من أصل 148 محتجزاً قد توفوا رهن الاحتجاز قبل نقل المحتجزين إلى المحكمة. وفي وثيقة أخرى ظهرت في محكمة الدجيل وكانت من حكم محكمة صدر عام 1986 ضد محقق كان

فيتمكن التوصل إلى أن بربان التكريتي كان يعرف، أو يُرجح أنه كان يتوقع تعذيب واسع النطاق للمحتجزين واحتمال الوفاة من أثر الاستجواب، بسبب دليل التورط الشخصي، كما كان يعرف بالاحتجاز التعسفي واسع النطاق لمئات الأشخاص من الدجيل.

إلا أن دائرة المحكمة العراقية العليا تتمادي متجاوزة هذا في استنتاجاتها؛ إذ اعتبرت التكريتي مسؤولاً، ليس فقط عن التعذيب وبعض حوادث القتل والإبعاد القسري كجريمة ضد الإنسانية، بل تعدد مسؤولاً عن كل الجرائم ضد سكان الدجيل، ومنها إعدام ما يربو على المائة شخص في عام 1985، بعد عامي تقريباً من خروج التكريتي من منصبه في الحكومة الوطنية وإرساله إلى جنيف كممثل للعراق في لجنة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان. وتوصلت المحكمة إلى هذا الاستنتاج بناء على ما خلصت إليه من أن التكريتي كان يعلم وكان لديه القصد بالمشاركة في فعل جنائي مشترك تضمن إعدام أشخاص مدانين من جانب محكمة الثورة ، أو كان من المتوقع أن يكون هذا من نتائجه .

وغياب أي دليل على علم التكريتي بمجريات عمل محكمة الثورة أو المصير المتوقع لمن يحالون إلى المحكمة يثير التساؤلات حول كيفية بلوغ المحكمة هذا الاستنتاج الخاص بقصد وعلم التكريتي. ولأن قاضي التحقيق والادعاء لم يجمعوا أية أدلة حول كيفية تعامل الحكومة السابقة في العادة مع المشتبه بهم من هذا النوع؛ فاستنتاج أن التكريتي كان يعرف بأن من سينجو من المحتجزين من الاستجواب سيتم إعدامه، يصعب الأخذ به بناء على ما تم تقديمه للمحكمة. واستنتجت المحكمة أنه كان يعرف؛ لأنـه كان "أحد أقطاب ذلك النظام ورئيساً لأهم تلك الأجهزة، وأنـه أيضاً عضـو مـقرب جداً من مصدر القرار الرئيسي... سواء من الناحـية العـائلـية أو من النـاحـية الوظـيفـية".⁴⁴

وارتكبت المحكمة العراقية العليا خطأ من النوع نفسه في تطبيقها لمبادئ مسؤولية القيادة؛ إذ قالت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، بأنه من أجل إدانة قائد جرائم ارتكبها مرؤوسـيهـ، فلا بدـ منـ أنـ يـ ثـبـتـ بـالـدـلـيلـ أنـ القـائـدـ لـديـهـ مـعـرـفـةـ فـعلـيـةـ بـأنـ هـذـهـ جـرـائـمـ كـانـتـ علىـ وـشكـ الـوقـوعـ، أوـ تـوـجـدـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـعـلـومـاتـ مـحـدـدةـ تـثـبـتـ عـلـمـ القـائـدـ بـالـجـرـائـمـ.⁴⁵ وـمـوـقـفـ القـائـدـ لـاـ

يعمل في قضية الدجيل وأدين بسوء العمل. وجاء في تلك الوثيقة أيضاً أن 46 شخصاً قد توفوا أثناء الاستجواب، وأن المحققين سعوا لإخفاء الوفاة خشية التأنيب.

⁴⁴ قرار المحكمة، صفحة 189. كما ادعت المحكمة أن المتهم بربان كان واعياً بالقصد الجنائي المذكور لأنه شخصياً تلقى أوامر من المتهم صدام حسين بارتكاب هذه الجرائم. لكن هذا يتعارض مع ما تم التوصل إليه سابقاً في القرار الذي قبلت به المحكمة وهو أن صدام حسين لم يأمر بشكل مباشر بالتعذيب (المراجع السابقة).

⁴⁵ قضية بلاسكيشن، الحكم (دائرة الاستئناف)، الفقرة 62.

يعني الافتراض بالعلم، وإن كان مؤشراً من المؤشرات على علم المتهم، وهذا في حالة ربط هذا العامل بعوامل أخرى.

ولم تطبق المحكمة العراقية العليا هذا المعيار، بل أكدت أن المتهمين الكبار لديهم العلم الكافي من واقع مراكزهم في الحكومة أو بسبب القرابة لبعضهم البعض.⁴⁶ فمثلاً، أكدت المحكمة العراقية العليا أن صدام حسين كان يعرف بالجرائم المرتكبة من جانب مرؤوسه بربان التكريتي لأن التكريتي كان "أخاه من الأم" وهكذا يعتبر علم التكريتي "بمتابة علم القائد الأعلى"، أو على الأقل هو الأقرب لتسبيب في العلم". لكن مسألة إن كانت وسائل التكريتي في ارتكاب جرائم مثل التعذيب مما يعلم به صدام حسين، فهذا لم يتم دعمه بدليل قط، ولم تستشهد المحكمة بدليل في هذا الأمر، بل أكدت علم صدام حسين بهذا بناء على موقف التكريتي كشخص كان "مقرباً وعلى اتصال مباشر" بصدام حسين باعتباره أخيه.⁴⁷

وعلى نحو مماثل، رأت المحكمة العراقية العليا أن طه ياسين رمضان لديه سلطة قانونية رسمية بقيادة الجيش الشعبي، بناء على قانون يبدو أن المحكمة اتخذت منه إشعاراً قضائياً.⁴⁸ ثم كانت حجة المحكمة هي لأنه القائد القانوني الرسمي للجيش الشعبي، وبسبب مركزه الرفيع في الحكومة؛ فلابد أن طه ياسين رمضان "كان يعلم بوصفه القائد الأعلى للجيش الشعبي أسماء وعدد المتورطين في الجرائم وعلى رأسهم (أحمد إبراهيم السامرائي) مسؤول الجهاز الحزبي في الدجيل".⁴⁹ إلا أنه لا يوجد دليل عن كيفية علم طه ياسين رمضان بالمعلومات الخاصة بأنشطة القيادة المحلية للجيش الشعبي، والذي أفاد الشهود بأنها – هذه القيادة المحلية – قد قادت هجمات الجيش الشعبي في الدجيل. وبينما رأت المحكمة العراقية العليا بوجود سلطات قانونية رسمية مخولة لرمضان (خاصة بالقيادة والإشراف)؛ فلا يوجد دليل لدى المحكمة كفيل بإثبات وجود إشراف عملياتي وإبلاغ مجريات العمليات إلى القيادة ومنها من جانبها، وهذا مما يتصل بالعلم.

وربما تأثرت استنتاجات المحكمة العراقية العليا أيضاً بأمر آخر: يضعف من مقدار الثقة بمعظم الشهادات التي تم التقدم بها في المحاكمة حقيقة أن كل الشهود تقريباً مجهولين من الناحية الفعلية. فلم

⁴⁶ كما توصلت المحكمة إلى استنتاجات أخرى خاصة بالعلم، والمفترض أنها من دليل في الملف لكن هذا الدليل لا يدعمها. ونناقش هذا أدناه.

⁴⁷ تشير المحكمة إلى مجموعة من المراسلات التي، إن كان صدام حسين رآها، فيما تشكل أساساً لاستنتاج وجود العلم. لكن ولأنه لا يوجد دليل على تنفي المعلومات بين مختلف الهيئات مثل مجلس قيادة الثورة ومكتب الرئيس والمخابرات، فلا يمكن استنتاج أن هذه الوثائق قد وصلت إلى المتهم صدام حسين بالفعل.

⁴⁸ لم يتم تقديم دليل على سلطة المتهم القانونية أو الفعلية أثناء المحاكمة، والقانون الذي اقتبسه المحكمة لم يكن في ملف القضية. وربما كان قانوناً من هذا النوع هو موضوع الإشعار القضائي، لكن المحكمة العراقية العليا لم تمنح المتهمين الفرصة للتعليق على القانون؛ لأن المحكمة لم تخطرهم بأنها ستتخذ منه إشعاراً قضائياً، منه أو من غيره من الأمور. وبالتالي، أنكر على المتهمين فرصة مواجة الدليل المستخدم ضدهم، وهو من الضمانات الأساسية للمحاكمة المنصفة.

⁴⁹ قرار المحكمة، صفحة 243.

يتم كشف أسمائهم للدفاع إلا صبيحة تقديمهم بالشهادات، ومعظمهم لم يظهروا أمام محامي الدفاع. وهنال الأمران (الكشف المتأخر عن هويات الشهود وإجراءات الحماية التي حالت دون المواجهة بين الدفاع والشهود) صعبٌ من اختبار الشهادات. ولا يظهر في حكم المحكمة أن المحكمة وجدت أية صعوبات تذكر في تحديد مصداقية الشهود.

الأحكام الخاصة بالوقائع

ضاعف من عدم قدرة المحكمة العراقية العليا على تسمية دليل يدعم استنتاجاتها بالقصد والعلم، وجود وقائع تجاوزت الدليل المقدم للمحكمة، أو ظهرت في غياب الدليل. وهذه الواقع المكتشفة المثيرة للتساؤلات إلى أقصى حد تعكس مجدداً عدم قدرة الادعاء على أن يقدم للمحكمة دليلاً كافياً لاستيفاء المطلوب إثباته، بموجب القانون الجنائي الدولي، لتحميل شخص ما مسؤولية فردية على جريمة ضد الإنسانية.

في النتيجة التي توصلت إليها المحكمة من وجود "عمل جنائي مشترك" وهو ارتكاب القتل والتعذيب والتشريد وغيرها من الأفعال الإنسانية كجريمة ضد الإنسانية، وضد سكان الدجيل، وجدت أن هناك خطة جنائية ضمنية تشكلت بين المتهمين لارتكاب كل الجرائم الموجه إليهم الاتهامات بارتكابها (باستثناء الإختفاء القسري).⁵⁰ وفي غياب أي دليل على الاتفاق المعلن، فالخطة الجنائية المشتركة "الضمنية" قد يتم التوصل لوجودها إذا تعاون عدد من الأشخاص على تنفيذ الخطة المزعومة.⁵¹ لكن التفاهم الضمني بين مرتكبي العمل الجنائي المشترك لا يمكن استنتاجه إلا إذا كان الاستنتاج المنطقي الوحيد المأخذ عن الدليل.⁵²

واستنتجت المحكمة أن الخطة الجنائية المشتركة الضمنية ظهرت لارتكاب الجرائم ضد سكان الدجيل، ولم تحدد متى أو كيف تجسدت هذه الخطة، وأكدت ببساطة على وجود الخطة كدليل قائم بذاته. الواقع أن الدليل يشير إلى أن المتهمين الكبار لم "يتصرفوا في تعاون بينهم": فالمتهم بربان التكريتي رحل على الفور إلى الدجيل ليشرف على التحقيقات، لكن المتهم عواد البندور لم يتصرف حيال الدجيل إلا بعد عامين من الحادث.⁵³ والدليل الذي اعتمدت عليه المحكمة العراقية العليا أفاد بأن

⁵⁰ المرجع السابق، ولدقائق قد تطبق فئة "العمل الجنائي المشترك المنهجي"، دليل الاتفاق أو الخطة غير مطلوب، والدليل على وجود النية المشتركة هو فقط المطلوب. انظر قضية كرنويلاتش، دائرة الاستئناف، الفقرة 96، قضية كفوكا، دائرة الاستئناف، الفقرات 118 و 119.

⁵¹ قضية فاسيليفيش، حكم (دائرة الاستئناف)، الفقرات 108 و 109.

⁵² برديانين، حكم (الدائرة الابتدائية) الفقرة 353.

⁵³ أوضح الدليل المقدم للمحكمة العراقية العليا أن عواد البندور أجرى محاكمة صورية لم تتحترم أصول المحاكمة المنصفة. إلا أنه لم يتم بالقتل في حد ذاته. واتهم بالقتل كجريمة ضد الإنسانية، وكمسارك في عمل جنائي مشترك. ومن ثم فليس من الضروري فقط اظهار أنه أجرى محاكمة صورية أو محاكمة زانقة، بل أيضاً أنه فعل هذا كجزء من خطوة أو سياسة إجرامية. وكما أوضحت المحكمة في قضية "ألتسيتر"، فإن ظهور القاضي في المحكمة السلوك العدلي

المتهم طه ياسين رمضان لا يظهر أنه اتخذ أية قرارات ذات صلة بالقضية حتى بعد مرور شهر من محاولة الاغتيال. وكانت أوامر المتهم صدام حسين بمصادر الأراضي الزراعية وإحالة المتهمين إلى محكمة الثورة، والمصادقة على أحكام بالإعدام فيما بعد، قد تم اتخاذها كلها في الفترة من بعد مرور ثلاثة أشهر على أحداث الدجيل إلى عامين. ومن الصعب فهم كيف وُجدت خطة ضمنية لارتكاب عمل جنائي مشترك باعتبارها الاستنتاج المنطقي/الوحيد من هذه المجموعة من الواقع. وما تشير إليه الواقع هو وجود قصور واضح في التنسيق بين ردود الأفعال الحكومية بمختلف جهاتها.

وليس من المستحيل إثبات وجود خطة لارتكاب عمل جنائي مشترك أو وجود قصد مشترك بين المتهمين الكبار، لكن الدليل المقدم المحكمة كان أقل من أن يثبت هذا، وترك للمحكمة الوصول لنتائج من حقيقة غير كافية كدليل. وبدلاً من الاعتماد على مفهوم "الاتفاق الضمني غير المعلن" غير المستقر، كان يجب طلب الدليل على مجريات عمل "النظام الجرمي" للتصرف الحكومي في ظل الحكومةبعثية. وفي هذا الموضع كان يمكن تحقيق أقصى استفادة ممكنة من دليل ي يقدم به خبير أو "شاهد داخلي" عن مجريات عمل الحكومة والأجهزة السياسية والتنظيمي الداخلي والممارسات السابقة للحكومةبعثية بجهازها الأمني والشرطي، بغرض سد التغرات وتوضيح العلاقة بين "القاعدة الجنائية" والقيادة. وأحد سبل إثبات دليل "الصلة" هوأخذ شهادة خبراء السياسة والتاريخ والشؤون العسكرية المعنيين بالدولة، والقادرين على توفير معلومات تفصيلية ذات صلة تصلح كأساس لاستنتاج مجريات عمليات اتخاذ القرارات وتسلسل المسؤوليات بالنسبة للمسؤولين رفيعي المستوى. ولم يتم تقديم أي دليل من هذا النوع على الإطلاق.

وفي حكم المحكمة نتائج أخرى مثارة حولها التساؤلات. ففي أحد أجزاء الحكم استنتجت المحكمة أن علم المتهم صدام حسين وقصده بالمشاركة في عمل جنائي مشترك (الخاص بارتكاب الجرائم المذكورة في قائمة الاتهام) هي قصد وعلم واضحين لأن المتهم صدام حسين هو "من أمر ومن اعتقل ومن أشرف على الاعتقال ومن احتجز ومن أشرف على الاحتجاز".⁵⁴ وبعدها بصفحة ترى المحكمة أنه لم يكن ثمة دليل مقدم من طرف الادعاء على أن صدام حسين أمر بشكل مباشر بالتعذيب والقتل.⁵⁵

لا يكفي، بل يجب إثبات أن السلوك العددي ارتفع للمشاركة في سياسة أو خطة إجرامية. انظر قضية "الولايات المتحدة ضد أستويير"، صفحات 1046 و 1093 و 1155.

⁵⁴ قرار المحكمة ، صفحة 118.

⁵⁵ المرجع السابق صفة 119، الدليل المأمور عن قاضي التحقيق يثبت أن صدام حسين أمر بإجراء تحقيق بعد محاولة الاغتيال مباشرة، ولم يقدم الدليل أبداً العناصر الدقيقة للأمر. وفي 14 أكتوبر/تشرين الأول 1982، أصدر مجلس قيادة الثورة أمراً موقعاً من جانب صدام حسين، بصرح بمصادر الأراضي في الدجيل بغرض "إعادة تطوير ما زراعياً" في مشروع لهذا الغرض، مع المطالبة بالتعاونيات التي تدفع لمن تصادر منه الأرض (خلاف حالة أشخاص معينهم محتجزين على علاقة بمحاولة الاغتيال). وفي 27 مايو/أيار وقع صدام حسين وثيقة تحيل القضايا الخاصة بـ 148 شخصاً متهمين بالتورط في محاولة الاغتيال، للمحاكمة أمام محكمة الثورة. وكانت الإحالة تستند إلى توصيات من المستشارين القانونيين الذين راجعوا الملف المكون من 361 صفحة

وعلى خط مواز، وجدت المحكمة أنه بإصدار الأمر بالتحقيق والإحالة للأشخاص المتهمين إلى محكمة الثورة، فإن صدام حسين كان يعرف بأن المشتبه بهم سوف يُعدمون لأن هذا "نتيجة محتملة جداً في ظل نظام شمولي شديد القسوة كان صدام قبل أي شخص آخر يعلم بطبيعته، أن النتيجة المحتملة جداً بل التي تكاد تكون طبيعية حسب التسلسل السببي والمنطقي للأشياء كانت تتجلى في قتل أولئك المعتقلين أو قتل عدد كبير منهم على الأقل".⁵⁶ لكن بسبب غياب الدليل حول الاستخدام المنهجي للتعذيب من جانب الجهات الأمنية، وكيفية علم المسؤولين الأعلى رتبة بهذا، وكذلك عن العلاقة بين محكمة الثورة ومكتب الرئاسة وطبيعة محكمة الثورة كمؤسسة؛ فاستنتاج أن حالات الإعدام تلك هي النتاج الطبيعي، تشكل تأكيداً لا يستند إلى دليل مقدم في المحاكمة.

وساند أحد الأدلة الاستنتاج بأنه في عام 1987 أخبر تقرير صدام حسين بأن هناك 46 شخصاً محتجزاً على صلة بمحاولة اغتيال 1982 قد ماتوا أثناء الاستجواب، وأن المشتبه بهم الباقيين سوف يصدر ضدهم الحكم بالإعدام بعد محاكمة صورية.⁵⁷ لكن هذا لا يدعم الاستنتاج بأنه في عامي 1982 و1983 كانت لدى صدام حسين المعرفة الكافية وبهذا يعد مسؤولاً باعتباره قائداً، جراء عدم قدرته على تحاشي الجرائم. بل هو دليل على أن صدام لم يتمكن من معاقبة المسؤولين عن جرائم عرف بها عام 1987. واعتمد المحكمة على هذه الوثيقة المؤرخة بعام 1987 لاستنتاج أن صدام حسين لم يتمكن من تحاشي الجرائم في الدجيل هو إذن استنتاج لا أساس له.⁵⁸

إدانة المتهمين الكبار بـ"أفعال لا إنسانية أخرى"

كشف الدليل المقدم للمحكمة العليا العراقية أنه بعد محاولة الاغتيال بعدهة أسابيع، صادرت الحكومة العراقية ودمرت مساحة كبيرة من الأراضي الزراعية في الدجيل، تحت لواء برنامج للتطوير. ولم يكشف الدليل عن مساحة الأرض على وجه التحديد، ولا قيمتها المالية، أو أثرها على دخل الضحايا. وأغلقت الحكومة العراقية عدداً غير محدد من المنازل وأزالت محتوياتها، وتمت المصادرية بطريقة تضمن مصادر أراضي الأشخاص المعتقلين على صلة بمحاولة الاغتيال، وأعضاء حزب البعث (منها أراضي لمتهمين أقل رتبة).

للأدلة التي تم جمعها بحق الـ148 شخصاً. وكان قرار محكمة الثورة هو إدانة الأشخاص الـ148 والحكم عليهم بالإعدام شنقاً، وصدر في 14 يونيو/حزيران 1984، وفي 16 يونيو/حزيران 1984 وقع صدام أمراً بالمصادرة على أحكام الإعدام. ويبدو أن أحكام الإعدام نفذت في مارس/آذار 1985.

⁵⁶ قرار المحكمة صفحة 117. انظر أيضاً صفتني 135 و136 من لاطلاع على تأكيدات مماثلة

⁵⁷ هذا هو التقرير الموصوف في الحاشية رقم 43، من حسين كمال لصدام حسين. وهناك حواش عن هذه الوثيقة التي يبدو أنها من إعداد صدام حسين، في إشارة إلى أنه رأها. لكن هذه الوثيقة لم يتم المصادقة على صحتها من جانب خبراء خطوط توكلهم المحكمة بهذا، وقالت المحكمة إنها لا تملك المعدات أو الخبرات الكافية للتحقق من صحة الوثيقة.

⁵⁸ قرار المحكمة، صفحة 135.

واستنتجت المحكمة العراقية العليا أن تدمير الملكية هذا وقع كجزء من هجوم منهجي واسع النطاق على سكان الدجيل. وكان هناك دليل على أن تدمير الممتلكات يتم بإشراف شخصي من طه ياسين رمضان. وقد وقع صدام حسين، باعتباره رئيس مجلس قيادة الثورة، أمراً بالتصريح بالمصادر، ومنح التعويض لمن لا يبين أنهم على صلة بارتكاب أية جرائم خاصة بمحاولة الاغتيال. وكان هناك دليل على أن التعويض قد تم دفعه بالفعل، لكن لم يوضح الدليل لمن تم الدفع أو كم ما تم دفعه. كما كان هناك دليل على أن المخابرات شاركت في عملية تحديد الأراضي التي تمت مصادرتها.

ولا يعتبر التدمير الوحشي للأراضي طبقاً لقانون المحكمة العراقية العليا أحد الجرائم التي تدخل تحت نطاق جرائم ضد الإنسانية، بل مجرد جريمة حرب. وقد تعاملت المحاكم الدولية مع التدمير الوحشي والانتقامي للأراضي تحت عنوان "الاضطهاد".⁵⁹ لكن لم توجه تهمة الاضطهاد إلى أي من المتهمين في محكمة الدجيل. بل تم اتهام كل من صدام حسين وطه ياسين رمضان وبرزان التكريتي بارتكاب "أفعال لإنسانية أخرى ذات طبيعة مماثلة [لجرائم الأخرى المذكورة في المادة 12] عمداً تسببت في معاناة واسعة وإصابات خطيرة ألّمت بالجسد أو بالحالة العقلية والصحة البدنية".⁶⁰ وأركان الجريمة الخاصة بالمحكمة العراقية العليا هي أن يكون الفعل الإنساني أيضاً "مماثلاً فيما يتعلق بطبيعة وخطورة الأفعال المحددة في المادة (أ) (12)".⁶¹ وقد استنتجت المحكمة العراقية العليا أن تدمير الأراضي الزراعية المملوكة لأشخاص من الدجيل يرتفق إلى " فعل لإنساني آخر" ، على أساس أن تدمير الأرضي كفيل بالسبب في معاناة أكبر لملوكها بحرمانهم من مورد أساسي لكسب الدخل.⁶²

وفي معرض تصنيف تدمير الأرضي على أنها "فعل لإنساني آخر" ، لم تأخذ المحكمة العراقية العليا في اعتبارها القرارات الدولية التي فسرت هذه الجريمة. وقد أشارت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة أنه بينما "الأفعال الإنسانية الأخرى" لا يمكن حصرها،⁶³ فلابد أن تخضع للتفسير الحرز لأنها واسعة وعريضة بحيث يمكن أن تنتهي مبدأ اعتبار

⁵⁹ انظر على سبيل المثال قضية "بلاسكيتش" ، الحكم (دائرة الاستئناف) الفقرات 147-148، وقضية "كورديتش وسيركيز" الحكم (دائرة الاستئناف)، الفقرات 108 و109.

⁶⁰ قانون المحكمة العراقية العليا، المادة (ي) (1)، وبعكس المادة (ك) من نظام روما، وقانون المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، قرار رقم: 1993(827) S.C. Res. 827, U.N. Doc. S/RES/827، في المادة (12) منه هي: القتل العمد، والإبادة والاسترقاق، والترحيل أو النقل القسري للسكان، والاحتجاز أو غيرها من أشكال الحرمان من الحرية، والتغريب، والتعذيب، والاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، والإجبار على البغاء، والإجبار على العمل، وغيرها من أشكال العنف الجنسي ذات الخطورة الموازية، أو الاضطهاد، أو الإخفاء القسري للأشخاص.

⁶¹ المحكمة العراقية الخاصة: أركان الجريمة، الترجمة متوفّرة في: http://www.law.case.edu/saddamtrial/documents/IST_Elements.pdf

⁶² لم يقدم دليلاً على الآثار المالية أو غيرها من الآثار الناجمة عن تدمير الأرض.

⁶³ قضية "كورديتش ضد سيركيز" ، الحكم (دائرة الاستئناف)، فقرة 117.

الجريمة لم تُرتكب ما لم تكن قد جُرمت من قبل القانون.⁶⁴ من ثم فيمكن أن تُنطبق على أفعال لم تكن في واقع الأمر انتهاكات للقانون الجنائي الدولي وقت ارتكابها. وهكذا طبقت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة فئة "الأفعال الإنسانية الأخرى" فقط على المواقف التي تعاني فيها الضحية من "إيذاء بدني أو ذهني بالغ".⁶⁵ ولم يتم تطبيق هذه الفئة في أية قضية على تدمير الممتلكات من قبل مصادر الأراضي والممتلكات.

ولم تلتقت المحكمة العراقية العليا لقرارات المحكمة الدولية الخاصة بهذه الفئة من الجرائم، ولم تحدد قاعدة من القانون الدولي لتبرير مدها لمفهوم "الأفعال الإنسانية الأخرى" ليشمل تدمير الممتلكات. وبينما لا يعتبر انتباخ فئة "الأفعال الإنسانية الأخرى" على تدمير الأراضي الزراعية أمراً مستحيلاً، فقد أشير، على سبيل المثال، إلى أنها قد تؤدي إلى المجاعة والموت جوعاً، فلا يوجد دليل، أو أقل الدليل، على أن تدمير الممتلكات يؤدي إلى "إيذاء بدني أو ذهني بالغ". وفي غياب التحليل القانوني الدولي المنطقى أو الدليل المقنع، يبدو أن المحكمة العراقية العليا قد انتهكت مبدأ "انتفاء الجريمة في غياب التجريم" بإدانة بعض المتهمين بـ"أفعال لإنسانية أخرى" جراء تدمير أراض في الدجيل.

المتهمون الأقل رتبة – عبدالله كاظم رويد، ومزهر عبدالله كاظم رويد، وعلي دايم علي الزبيدي

تمت إدانة كل من عبد الله كاظم رويد وابنه مزهر وابنه علي دايم علي الزبيدي، بمساعدة وتحريض المتهمين الكبار على العمل الجنائي المشترك، بارتكاب جرائم القتل والتعذيب والإبعاد القسري والسجن غير القانوني كجرائم ضد الإنسانية. والدليل ضد عبدالله رويد وعلي دايم علي كان أنهما شاركا في اعتقال عدة أشخاص من الدجيل في أعقاب محاولة الاغتيال، وكتبا خطاباً كشفا فيه لوزير الداخلية في ذلك الحين، سعود شاكر، عن أسماء أشخاص بعينهم متواطفين مع حزب الدعوة.⁶⁶ وبعدها اعتقلت السلطات بعض هؤلاء الأشخاص، وحوكموا في محكمة الثورة وأعدموا. والدليل القائم ضد ماهر كاظم رويد كان أنه شارك في اعتقال بعض الأشخاص بعد محاولة الاغتيال، برغم أن معظم الدليل الذي اعتمدت عليه المحكمة في قضيته هو شهادات الشهود التي تم الإدلاء بها لقاضي التحقيق، والتي لم يتم التحقق من صحتها أثناء التحقيقات أو أثناء المحاكمة.⁶⁷

⁶⁴ المرجع السابق.

⁶⁵ المرجع السابق، قضية فاسيلييفتش، الحكم (دائرة الاستئناف)، الفقرة 165.

⁶⁶ كان دليلاً الشهادة ضدهما في أغله شائعات ومتناقض نوعاً، وتمت المصادقة على صحة الخطابين بواسطة خبراء الخط الذين عينتهم المحكمة، باعتباره خط يد عبدالله كاظم رويد وعلي دايم علي الزبيدي. (وتم العثور على خطاب ثالث، قال الادعاء إن ماهر كاظم رويد قد كتبه، ووجد خبراء الخط أنه ليس خط يده). ولم يتم السماح للمتهمين بالاتصال بخبريهما الخاص للصادقة على النتائج المتضاربة التي توصل إليها الخبراء الذين عينتهم المحكمة.

⁶⁷ يمارس الحق في استجواب الشهود في مرحلة التحقيق من النظم القانونية المدنية. إلا أنه لم تتم دعوة محامي الدفاع في محكمة الدجيل لحضور جلسات التحقيق التي تقام بها الشهود بأقوالهم، وبهذا فلم تستثن لهم الفرصة لسؤال الشهود. ومن ثم لم تتم مساءلة الشهود الذين تمت قراءة شهادتهم في سجل المحاكمة أبداً. في أي مرحلة من مراحل المحاكمة - من قبل الدفاع.

ويثبت هذا الدليل أن المتهمين أسهموا في الاعتقالات، إلا أنه من أجل إدانتهم بالمساعدة والتحريض، وليس في الاعتقالات فقط، بل والقتل والتعذيب والإبعاد القسري والسجن غير القانوني أيضاً؛ فمن الضروري إثبات أنهم كانوا على دراية بأن الأفعال التي ارتكبواها ستساعد في ارتكاب هذه الجرائم بعينها من قبل مرتكبيها الأساسيين،⁶⁸ وأنهم كانوا على دراية بالأركان الأساسية لكل من الجرائم المذكورة، ومنها نية مرتكبي الجرائم أنفسهم ارتكاب تلك الجرائم،⁶⁹ وأنهم كانوا يعرفون بأن أحد الجرائم المرتكبة كانت ستقع على الأرجح، وأحد تلك الجرائم قد وقع بالفعل.⁷⁰ من ثم كان على الادعاء أن يظهر أن المتهمين الأقل رتبة في قضية الدجيل كانوا يعرفون بأن أفعالهم ستساهم في ارتكاب القتل والتعذيب والإبعاد القسري والسجن غير القانوني، وأنهم كانوا على دراية بنية ارتكاب هذه الجرائم، وكانوا على دراية بأنه سوف يتم ارتكاب أحد هذه الجرائم على الأرجح.

وباستثناء أحد الشائعات المنسوبة إلى أحد المتهمين، فلا يوجد دليل تم تقديميه يثبت علم المتهمين الأقل رتبة بقصد مرتكبي الجرائم، أو أن المتهمين الأقل رتبة كانوا يعرفون بالتبعات المحتملة لمساعدتهم في الاعتقال.⁷¹

وفي غياب هذا الدليل، قطعت المحكمة العراقية العليا بعلم المتهمين الأقل رتبة بناء على أساسين. الأول، رأت المحكمة ذلك لأنهم كانوا من أعضاء حزب البعث على درجات متفاوتة، وكانوا على علم بطبيعة حزب البعث، خاصة فيما يتعلق بوجوده وإدارته تحت حكم زعيمه، المتهم صدام حسين.⁷² الثاني، قالت المحكمة إنه "لا شك لدى أي عراقي" بأن الاعتقالات ستؤدي إلى السجن غير القانوني والتعذيب والإعدام والتشريد.⁷³

من ثم، اعتمدت المحكمة العراقية العليا على حالة المتهمين كأعضاء في حزب البعث، كمؤشر أساسي على العلم، مع افتراض "العلم المشترك" الخاصة بطبيعة النظام. وبينما بعض أبعاد طبيعة النظام قد تكون عرضة للإشعار القضائي، فالمحكمة العليا لم توضح في الواقع دليلاً يؤدي إلى هذا

⁶⁸ قضية بلاسكيتش، الحكم (دائرة الاستئناف)، الفقرة 45.

⁶⁹ قضية أليكسوفيسكي، الحكم (دائرة الاستئناف)، الفقرة 162. والأركان الأساسية لكل من الجرائم محددة في "المحكمة العراقية العليا: أركان الجرائم".

⁷⁰ قضية بلاسكيتش، الحكم (دائرة الاستئناف)، الفقرة 50.

⁷¹ في أحد الجلسات التي مثل فيها أمام قاضي التحقيق، ذكر المتهم على دা�بح علي الزبيدي أنه سمع أن هناك من يتم تعذيبه في مقر الحزب في الدجيل. وتم الإدلاء بهذه العبارة دون حضور محامي الدفاع. وفي أقوال أخرى تالية أمام قاضي التحقيق، قال المتهم نفسه إنه "يتم تعذيب مجموعة من الأشخاص داخل (مقر الحزب في الدجيل) وفي حجرة يشغلها المتهم بربان إبراهيم على وجه التحديد، ومعه المتهم أحمد إبراهيم حسون السامراني". ولم يتم تحديد الأساس الذي استندت إليه معرفة المتهم على دা�بح علي بهذه الحقيقة، ولا يوجد دليل على أنه شهد بنفسه أية عمليات تعذيب.

⁷² قرار المحكمة، صفحات 264، 272، 275. والدليل كان أن المتهمين الأقل رتبة يتراوحون بين "مساندين" إلى "أعضاء" بضميه كاملة في حزب البعث. ولم تكن لهم مناصب قيادية أو شغلوا مناصب سياسية.

⁷³ المرجع السابق، صفحة 261.

الاستنتاج، ولم تخطر الأطراف أبداً بأنها تتوى طلب إشعار قضائي بالوقائع، أو تمنحهم الفرصة للتعليق على ما سيكون عرضة للإشعار القضائي. ولهذا السبب فلا يمكن اعتبار استنتاجات المحكمة مما يقع في إطار مفهوم الإشعار القضائي. بل هي توصف على الأرجح على أنها استنتاجات من وقائع مستندة إلى معلومات لم يتم نظرها أمام المحكمة، ويبدو أنها مشتقة من معرفة القاضي الشخصية، ولا يمكن لهذا أن تكون قاعدة للإدانة الجنائية، لأن المتهم لا يمكنه مواجهة أو الطعن في دليل لم يتم إخباره به. وقد تعتبر "العلم المشترك" أو "ما يعرفه كل عراقي" أساساً لاستنتاجات مبنية على وقائع معروفة، لكن لا يمكن أن يكون الأساس الوحيد لتحديد النية الجنائية لدى متهم بعينه.

وفي واقع الأمر، فطبيعة حزب البعث وطبيعة الحكومة، ومنها الاستخدام المنهجي للتعذيب في الاستجواب والاستخدام لمحاكم خاصة للتخلص من الأعداء السياسيين، كان يمكن ببساطة أن يكون دليلاً. ومثل هذا الدليل ما كان ليجعل من قرار المحكمة سجلًا تاريخياً أصيلاً فحسب، بل أيضاً يضمن مصداقية استنتاجات تلك المحكمة. وفي غياب مثل هذا الدليل، فإن إدانة المتهمين الأقل رتبة (الذي يقضون فترات سجن طويلة في الوقت الحالي) غير سليمة.

مشاكل إجرائية

وثقت هيومان رايتس ووتش في تقريرها الصادر في نوفمبر/تشرين الثاني 2006 عدة ثغرات إجرائية شابت عدالة مجريات المحاكمة⁷⁴، منها عدم الكشف عن دليل الإدانة، وعدم التمكن مراراً من الكشف عن أدلة التبرئة في الوقت المناسب، وعدم الاستجابة للطلبات الإجرائية التي تقدم بها الدفاع، والإكثار من استخدام الشهود مجهولي الهوية، وإدخال 29 شهادة إلى سجل المحاكمة دون اختبار صحتها. ولم يتمكن قرار المحكمة من التصدي لمعظم هذه المشكلات، أو تصدى لها بطريقة تتجاهل أو تسيئ تفسير الواقع الأساسية.

نتائج المحكمة عن كشف الأدلة

أكدت المحكمة أن كل الدليل القائم ضد المتهمين تم الكشف عنه لهم مع النقل الأولى لملف القضية في أغسطس/آب 2005.⁷⁵ لكن لم يُنظر الحكم أو حتى تم الاعتراف بالمرات الكثيرة التي تم الكشف فيها متأخراً أو في نفس اليوم عن أدلة إدانة أثناء المحاكمة، وهي المناسبات التي كانت المحكمة على تمام الدرأة بها؛ لأن الدفاع اعترض بشأنها في المحكمة.⁷⁶ وعلى نحو مماثل، لم ترجع المحكمة في

⁷⁴ انظر: Human Rights Watch, *Judging Dujail*, صفحات 36 و72.

⁷⁵ قرار المحكمة، صفحة 25.

⁷⁶ انظر: See Human Rights Watch, *Judging Dujail*, صفحات 48 إلى 52.

حكمها إلى الكشف عن 300 صفحة من الوثائق في 22 يناير/كانون الثاني 2006، وإن كان قد تم نقل هذه الوثائق إلى الدفاع وعليها ختم المحكمة. ومن ثم فإن الأدلة المكشف عنها في حكم المحكمة غير كاملة ومضللة. وكذلك اعتمدت المحكمة – فيما اكتشفته لاحقاً من وقائع عن الاتهامات، دون تأكيد الجدار أو النقاش – على أدلة لم يتم الكشف عنها في الوقت المناسب لبعض المتهمين.⁷⁷

عيب آخر في عملية الكشف عن الأدلة، وأدركه هيومن رايتس ووتش، هو عدم تحديد الادعاء وقاضي التحقيق دليلاً للبرئ والكشف عنه، من بين ملابس الصفحات من الوثائق التي كانت في عهدة المحكمة العراقية العليا.⁷⁸ وادعى مراراً المتهم عواد البذر، الرئيس السابق لمحكمة الثورة الذي ترأس محاكمة 1984 وحكم على رجال وصبية من الدجيل، أنه يمكن التحقق من سلامية الإجراءات القانونية التي استعان بها بالاطلاع على كامل سجل إجراءات محكمة الثورة. وتشير الوثائق الموجودة في ملف محكمة الدجيل بوضوح إلى أن ملف محكمة الثورة يتكون من 361 صفحة، لكن لم يقتبس منه في ملف قضية الدجيل غير 4 صفحات.

وفي ردتها على هذا الادعاء، في حكم المحكمة، ردت المحكمة بأنها "تصرفت سريعاً" لتحديد مكان ملف محكمة الثورة ولكي تكشف عنه للمتهم.⁷⁹ وفي الواقع الأمر، تقدم المتهم بطلبات في المحكمة منذ أبريل/نيسان 2006، وأنكر رئيس قضاة المحكمة في كل مرة يتقدم بها بالطلب أن الملف لدى المحكمة، كما أنكر أن المحكمة أو الادعاء يتحملان مسؤولية مراجعة الملفات للعثور على الوثائق.⁸⁰ ولم يتم تحديد موضع ملف محكمة الثورة والكشف عنه إلا في أواخر يونيو/حزيران 2006، نتيجة جهود ممثل لمكتب اتصال السفارية الأمريكية الخاصة بجرائم النظام.⁸¹ وتسلم الدفاع الملف بعد إغلاق قضية الدفاع.

⁷⁷ قرار المحكمة، صفحة 260، حيث تعتمد المحكمة على قرص مدمج (سي دي) لمحادثة هاتفية زعم أنها بين صدام حسين وطه ياسين رمضان بخصوص تدمير أراضي الدجيل الزراعية. وكان هذا القرص المدمج من بين عدة أدلة لم يتم الكشف عنها للدفاع قبل استخدامها في المحكمة، ولم تتم المصادقة على صحتها أبداً. واعتمدت المحكمة على هذا الدليل دون التأكد من صلاحيته.

وطلت المحكمة حذرة نحو السماح بدليل لم يتم الكشف عنه في الوقت المناسب للدفاع، حيث كان الدليل للإثبات. لكن ممارسة هذا الحذر تستوجب سبيلاً وإجراء لقياس حجم الدليل بالنسبة للتحيز المحتمل ضد المتهم نتيجة للكشف المتأخر عن الدليل، والنظر في اتخاذ خطوات قد تخفف من وطأة هذا التحيز (مثل منح تأخير للسماح بمراجعة الدليل الجديد)، انظر على سبيل المثال قضية "الادعاء ضد باغوسورا، ICTR، قضية رقم ICTR-96-T-7-45" ،قرار بشأن طلب الدفاع الكشف عن الدليل، 27 نوفمبر/تشرين الثاني 1997، قضية الادعاء ضد بريما وشركاه، SCSL، قضية رقم SCSL-04-16-PT-2005. ولا يوجد مناقشة أو نظر لهذه المسائل في حكم المحكمة العراقية العليا.

⁷⁸ المصدر: Human Rights Watch, *Judging Dujail*, الصفحة 52 و 53.

⁷⁹ قرار المحكمة، صفحة 71.

⁸⁰ هيومن رايتس ووتش، ICTJ، ملحوظات على المحاكمة، 6 أبريل/نيسان 2006. وقد أدى القاضي بتصریح مماثل في 5 يونيو/حزيران 2006.

⁸¹ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع ممثل المكتب، بغداد، أكتوبر/تشرين الأول 2006.

نتائج المحكمة عن أمن الدفاع

جاء رد المحكمة هو الآخر مضلاً نحو بواحث القلق الأمنية الخاصة بالدفاع. وقد تم قتل ثلاثة محامين من الدفاع أثناء مجريات المحاكمة، ولم تنفذ الحكومة على نحو فعال ترتيبات أمنية بالتعاون مع الحكومة العراقية والدفاع، ولا أشرفت عليها المحكمة بصورة فعالة.⁸²

وادعت المحكمة أنه منذ بداية المحاكمة والدفاع ومكتب المحامين الممول من جانب المحكمة لهما نفس الترتيبات الأمنية الخاصة بالقضاء والإدعاء.⁸³ وهذا الاستنتاج يتعارض مع المعلومات المتوفرة لدى هيومن رايتس ووتش، ومنها المقابلات التي أنكر فيها كلُّ من المحامين المعينين من قبل المحكمة والمحامين المستقلين وجود أية ترتيبات أمنية لهم قبل البدء في المحاكمة وأثناء الأسابيع الأولى منها.⁸⁴ ولم تحدد المحكمة دليلاً على تأكيدها ولم تشرح كيف وصلت إلى هذا الرأي. ولا يظهر من أقوال المحكمة أي دليل على البحث الموضوعي في كفاية الترتيبات الأمنية الخاصة بمحامي الدفاع على امتداد المحاكمة أو تواجدها من الأساس أو طبيعتها.⁸⁵ كما لم تتمكن المحكمة من الرد أو التصدي للطلب التفصيلي الذي طالب بإجراءات أمنية خاصة وتقدم به محامو الدفاع في المحكمة في 7 ديسمبر/كانون الأول 2005.

بل لامت المحكمة محاميَّ الدفاع على عدم قبول الترتيبات الأمنية المزعوم أنها قدمت من قبل المحكمة، وحملتهم مسؤولية موت بعضهم، وزعمت المحكمة أن الدفاع لم يتلزم بالإجراءات الأمنية ذات الصلة، ولكنها لم تحدد أي دليل يثبت هذا الزعم ولا تقدمت بتفاصيل خاصة بحالات عدم الالتزام. كما لم تخبر إن كان عدم الالتزام المزعوم بالإجراءات الأمنية على صلة بموت بعض محاميَّ الدفاع أم لا.

الاستجابة لطلبات الدفاع

في تقريرها الحكم على الدجيل لاحظت هيومن رايتس ووتش عدم تقديم المحكمة على نحو مستمر لقرارات كتابية علنية بشأن جملة من الموضوعات الإجرائية الأساسية، مثل قرارها بإغلاق ملف الدفاع، وقرارها بضم 29 شهادة خطية إلى السجل، وإجابتها على طلبات الدفاع التي تتهم رئيس القضاة بالتحيز. وأثناء الجلسات التي راقبتها هيومن رايتس ووتش قدم محامو الدفاع ستة طلبات كتابية على الأقل، خاصة بموضوعات مثل الوقت المطلوب لاستعداد الدفاع، وأمن محاميَّ الدفاع،

⁸² Human Rights Watch, *Judging Dujail*, الصفحتان 22 إلى 24.

⁸³ قرار المحكمة، صفحة 28.

⁸⁴ Human Rights Watch, *Judging Dujail*, الصفحتان 20 إلى 24، و 28 إلى 35.

⁸⁵ كما ارتكبت المحكمة خطأ أساسياً بتأكيدها أنَّ اثنين من المحامين الثلاثة المقتولين كانوا من تعين المحكمة، بل كانوا في الواقع من توكيل المتهمن.

واستدعاء الشهود، ومواعيد جلسات المحكمة، وشرعية المحكمة. ولم تقدم المحكمة بإجابات كتابية علنية عن هذه الموضوعات أثناء المحاكمة.⁸⁶

ولم يتم التصدي لمعظم الطلبات المتصلة بإجراءات المحكمة، مثل استدعاء الشهود وتحديد مواعيد جلسات المحكمة. ولعل هذا يعكس حقيقة أنه لم يكن من المجدى الاستجابة لهذه الطلبات بعد انتهاء المحاكمة، إلا أن المحكمة لم تشرح سبب عدم استجابتها للطلبات أثناء المحاكمة، وهي الطلبات التي كان لها الأثر المباشر على مجريات المحاكمة. وأشارت المحكمة إلى أنها رفضت الاستجابة لبعض الطلبات لأنها كانت مكتوبة بأسلوب متطرف، لكنها لم تحدد أي من الطلبات تنضوي تحت لواء هذه الفئة، ولم تخطر محامي الدفاع بأن طلباتهم قد تم تجاهلها على هذا الأساس.⁸⁷

وعدم توفير أي أسباب كتابية متعلقة بمعظم الطلبات المتصلة ب مجريات المحكمة تقلل بدورها من شفافية ومصداقية القرار. وفي محاكمة شابها التأثير العميق بالسياسة، وكانت الكثير من مجرياتها غير مألوفة للجمهور العراقي، فعدم الاستجابة تلك تخلق صورة تعسفية للمحكمة.

وقد استجاب الحكم لثلاثة طلبات قدمت من قبل الدفاع على امتداد المحاكمة:

- (i) طلب بالدفع بعدم أهلية رئيس القضاة رؤوف عبد الرحمن نتيجة للتحيز، على أساس أنه تعرض للسجن والتعذيب من قبل الحكومة البعثية.
- (ii) طلب بالطعن في الشرعية الدولية للنظام المنفى للمحكمة العليا العراقية وادعاء حصانة صدام حسين.
- (iii) طلب بالدفع بأن الاتهام بالجرائم ضد الإنسانية ينتهك المبادئ القانونية ومبدأ عدم التطبيق بالأثر الرجعي (لا جريمة دون تجريم لها).

وترى هيومن رايتس وورتش وجود أخطاء قانونية خطيرة في استجابة المحكمة لأول طلبين، على الأخص، على النحو التالي:

طلب الدفع بالتحيز. تقدم الدفاع بطلب بالتحيز في المحكمة بعد فترة وجيزة من شغل القاضي رؤوف عبد الرحمن منصب القاضي رزجار أمين كرئيس للقضاة، وهذا نتيجة لاستقالة الأخير.⁸⁸ وقد

⁸⁶ التصدي له في الحكم النهائي، وبعض الطلبات المقدمة خاصة بالأمور الإجرائية ذات الصلة بالمحكمة المنصفة للمتهمين، وتتجاهلها على امتداد المحاكمة يعني شوه مخاطرة قوية بالتحيز ضد المتهمين بشكل لا يمكن الرجوع عنه بسبب غياب الإجابة في الوقت المناسب من قبل المحكمة.

⁸⁷ قرار المحكمة، صفحة 12.

⁸⁸ للاطلاع على سبب استقالة القاضي رزجار أمين، راجع Human Rights Watch, *Judging Dujail*, صفحة 41.

تم الادعاء في الطلب بتحيز رئيس القضاة الجديد على خلفية أنه كان سجينًا سياسياً في حقبة الحكومة الباعثية، ولأنه كان من سكان الحلة، وهي بلدة كردستانية ألقى عليها الجيش العراقي أسلحة كيماوية، وقتل 3200 مدني على الأقل في مارس/آذار 1988.⁸⁹ وقد رفضت المحكمة الطلب، دون إبداء أسباب، في جلسة المحكمة التي عُقدت في 28 فبراير/شباط 2006.⁹⁰ وفي حكمها الكتابي الصادر في نوفمبر/تشرين الثاني 2006، شرحت المحكمة رفضها الطلب بالدفع بالتحيز على ثلاثة أسس. الأول، أنها تدعي بأن أصول القاضي رؤوف عبد الرحمن حلة لا تقلل من حياده لأنه "تحت القسم وإذا شعر بعدم الارتياح للقضية فسوف يطلب إبعاده".⁹¹ ثانياً، لاحظت المحكمة أن رؤوف عبد الرحمن تعرض للسجن في حقبة الرئيس عبد السلام عارف "عام 1963-1964"، في وقت كان صدام حسين ومجموعة من الباعثين قيد الاعتقال.⁹² ثالثاً، قالت المحكمة أنه لأن لكل العراقيين "أقارب وأصدقاء وجيران في مناطق إقامتهم تعرضوا لمحن أثناء حقبة صدام حسين" فهذا يعني أن كل القضاة يجب أن يتذمروا عن المحاكمات الخاصة بالنظام السابق. ورأىت المحكمة أن هذا شيء غريب، وادعت بأنه يمكن الثقة بأن القضاة سينحون أنفسهم من أية قضية "يشعرون فيها بعدم الارتياح".

من ثم فمنطق المحكمة يرکز على أنه إذا كان رؤوف عبد الرحمن تراوده مشاعر شخصية أو يسلوك سلوكاً منحاً، وانتهت إلى أنه إذا كان كذلك، فيمكن الاعتماد عليه في انسابه من تلقاء نفسه. لكن من المبادئ الراسخة في معظم النظم القانونية أن عدم الحياد لا يعني فقط عدم التحيز الفعلي أو الشخصي، بل أيضاً عدم الخوف المعقول من التحيز.⁹³ وهذا المبدأ الأخير مذكور أيضاً في قواعد المحكمة العراقية العليا الخاصة بالإجراءات والأدلة، والتي تتطلب أن ينسحب القاضي من أية قضية إذا كانت استقلاليته أو حياده فيها "قد تكون عرضة للشك المعقول"⁹⁴ ولم تتمكن المحكمة من الرد بالكامل على سؤال إن كان رؤوف عبد الرحمن عرضة للشك المعقول بالتحيز باعتباره من الحلة. ولا تقدمت بحقائق حاسمة حول إن كان أي من أفراد أسرة القاضي قد وقع ضحية لهجوم 1988 العراقي على الحلة. وبينما لا تنشئ أي من هذه الحقائق الاعتقاد بوجود التحيز، فلم تتمكن المحكمة العراقية العليا من تطبيق قواعدها الخاصة بها، بتجاوزها هذه المسألة.

⁸⁹ راجع: Middle East Watch, *Genocide in Iraq: The Anfal Campaign against the Kurds* صفحات 102 إلى 108.

⁹⁰ هيومن رايتس ووتش، ICTJ ملاحظات على المحكمة، 28 فبراير/شباط 2006.

⁹¹ ترجمة هيومن رايتس ووتش لحكم المحكمة، صفحة 7.

⁹² المرجع السابق.

⁹³ انظر مثلاً، قضية "الادعاء ضد فورونديا" ICTY، قضية رقم 1/95-IT (دائرة الاستئناف)، 21 يوليو/تموز 2000، الفقرات 189 و190. ومحكمة حقوق الإنسان الأوروبية، قضية "بيرساك ضد بلجيكا" (App. 8692/79)، حكم 1 أكتوبر/تشرين الأول 1982، و(EHRR) 1983، الفقرة 30.

⁹⁴ القواعد الإجرائية وقواعد جمع الأدلة في المحكمة العراقية العليا (قواعد المحكمة العراقية العليا الخاصة بالإجراءات والأدلة)، الوقائع العراقية، جمهورية العراق، عدد 4006، 18 أكتوبر/تشرين الأول، الترجمة الإنجليزية من جانب المركز الدولي للعدالة الانقلابية: <http://www.ictj.org/static/MENA/Iraq/TribRules.eng.pdf>

طلب الدفع بقانونية المحكمة العراقية العليا. تم تشكيل المحكمة العراقية العليا في يادى الأمر باعتبارها محكمة عراقية خاصة، وينظمها قانون القوة المحتلة للعراق في ذلك الحين، وهي سلطة الائتلاف المؤقتة.⁹⁵ ومع تشكيلها، طرح بعض خبراء القانون الإنساني الدولي التساؤلات حول إن كانت السلطة المحتلة مخولة قانوناً بتشكيل محكمة عراقية جديدة وأن تعديل قانوناً عراقياً بغية عقدمحاكمات لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.⁹⁶ لكن المجلس الوطني الانتقالي العراقي (المنتخب في انتخابات عامه في 30 يناير/كانون الثاني 2005) أعاد تشكيل المحكمة الخاصة العراقية باعتبارها المحكمة العراقية العليا بموافقتها على قانون المحكمة (بالتعديلات) وإصداره كقانون عراقي. وتم إعلان النظام في 18 أكتوبر/تشرين الأول 2005 (قبل يوم من بدء المحاكمة الدجيل).⁹⁷ وعلى العكس من سلطة الائتلاف المؤقتة وتشكيلها لمجلس الحكم العراقي، فإن المجلس القومي الانتقالي مارس سلطات سيادية في التشريع وهو بهذا مؤهل لتشكيل محكمة عراقية جديدة وتقديم جرائم جديدة.

ولم تناقش المحكمة مبادئ القانون الدولي الإنساني الخاصة بالأهلية التشريعية للقوة المحتلة، وادعى بالخطأ أن مجلس الحكم العراقي مارس سلطاته السيادية وبهذا فهو مؤهل لتشكيل المحكمة العراقية الخاصة.⁹⁹ إلا أن هذا الخطأ غير ضار لأن المحكمة قدمت الحل لمسألة شرعية قانون المحكمة العراقية العليا بالإشارة إلى أنه أدمج بالقانون العراقي من جانب المجلس الوطني الانتقالي، وصادقت عليه الرئاسة، وتم إعلانه في صحيفة الواقع العراقية.¹⁰⁰ كما أشارت إلى أن الدستور العراقي الدائم،

⁹⁵ للاطلاع على التفاصيل كاملة، راجع:

Human Rights Watch, *The Former Iraqi Government on Trial*, الصفحات من 2 إلى 4.

⁹⁶ انظر مثلاً، ماركو ماسولي:

"Legislation and the Maintenance of Public Order and Civil Life by Occupying Powers," *European Journal of International Law*, vol. 16 (2005)

ويرى ماسولي أن "على القوة المحتلة... سن تشريع لمحكمة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف، وهذا إذا لم يكن ثمة قانون لهذا الغرض في البلد المحتل. لكن سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق تماطلت واتخذت خطوة إضافية. فهي لم تتبين فقط تشريعها (بواسطة المجلس الحاكم المسؤول عن هذا بموجب المادة 47 من الاتفاقية الرابعة) بجرائم الجنائيات الدولية المرتكبة من جانب النظام السابق، فهذا قانوني بلا شك. وكان عليها توسيعها تقاديم جرائم إما أمام محكمةها (العسكرية)، أو أمام المحاكم العراقية القائمة، والتي لا بد أن "تدعوا تستمر في العمل". ولم تختبر أي من هذين الخيارين، بل فضلت تشكيل محكمة عراقية جديدة لهذا الغرض، وهو الخيار الذي لم تعرره الاتفاقية الرابعة وهو بالطبع ليس ضروريًا لاحترام المحكمة العراقية العليا، إذ أن أي من النوعين الآخرين من المحاكم كان كفيلاً باتمام المهمة. ولذلك، ففي رأيي فالمحكمة العراقية الخاصة المُشكلة في 10 ديسمبر/كانون الأول 2003 من جانب مجلس الحكم المؤقت... تنتهك قانون المحكمة العراقية العليا، وهي ليست مشكلة على نحو قانوني، مما يعني أنه لا يمكن حالياً محاكمة العراقيين المتهمين بجرائم دولية أمامها، ما لم يشكلها جلس الحكم المؤقت من جديد." (ص. 675).

⁹⁷ لمزيد من التفاصيل عن تاريخ التشريع الخاص بقانون المحكمة العراقية العليا، انظر:

Human Rights Watch, *The Former Iraqi Government on Trial* صفحة 4, و, *Judging Dujail*, صفحة 8.

⁹⁸ تم تشكيل مجلس الحكم العراقي بتقديم صادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة في 13 يوليو/تموز 2003، ولم يمارس سلطاته السيادية. وقراراته كانت عرضة لفيتو بول بريمر الرئيس المؤقت للسلطة، ولم يتم الاعتراف دولياً بشخصيته القانونية في العلاقات الخارجية. راجع: Gregory Fox, "The Occupation of Iraq," *Georgetown Journal of International Law*, vol. 36 (2005) صفحة 204 إلى 208.

⁹⁹ قرار المحكمة، الصفحات من 23 إلى 37. لم يناقش الحكم أية مبادئ من القانون الدولي خاصة بمعيار تحديد إن كانت السلطة "تتمتع بالسيادة".

¹⁰⁰ المرجع السابق صفحة 26.

الذي تمت المصادقة عليه بموجب استفتاء في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2005، اعترف بالمحكمة العراقية العليا كمؤسسة قائمة.¹⁰¹

III. حكم الهيئة التمييزية

لم تقم المحكمة الحيثيات الكتابية إلى الدفاع حتى يوم 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2006، بعد 17 يوماً من قراءة الحكم في 5 نوفمبر/تشرين الثاني. وتم تشكيل الهيئة التمييزية الخاصة بالمحكمة العراقية العليا في 12 ديسمبر/كانون الأول. وسرعة القرار والرأي الموجز (في 17 صفحة) والطبيعة الضحلة للحيثيات يجعل من الصعب الاستنتاج بأن الهيئة التمييزية أجرت مراجعة حقيقة صادقة كما جاء في مبادئ المحاكمة الدولية المنصفة.¹⁰²

وقد تعاملت الهيئة التمييزية مع عدة مشكلات إجرائية في المحاكمة الأولى في فقرة واحدة، ولم تفعل فيها أكثر من تأكيد الاستنتاج بأن المتهمين تلقوا محاكمة منصفة.

أما بالنسبة للمتهمين الآخرين، فقد تم منح المتهمين ما يكفي من ضمانات بالمحاكمة المنصفة. وتم إبلاغ كل مشتبه به بطبيعة الاتهامات الصادرة بحقه. ومنح كل مشتبه به فرصة كافية للدفاع عن نفسه واختيار دفاعه ومحامييه شخصياً، بمساعدة المستشارين القانونيين. ومنح كل مشتبه به فرصة مقابلة شهود الدفاع. ومنح كل مشتبه به كامل حقوقه في الدفاع عن نفسه. ولم يجبر كل مشتبه به على قول ما لا يرغب في قوله. من ثم فدفاع كل مشتبه به في هذا الشأن مرفوض.

وقد ضاعف من غياب أية مراجعة حقيقة للنugرات الإجرائية في المحاكمة، أن الهيئة التمييزية لم تختبر وتراجع تطبيق المحكمة للفانون فيما يتعلق بالاتهامات. بل ضاعفت الهيئة التمييزية من الأخطاء التي ارتكبها المحكمة بأن قامت ببناء استنتاجات خاطئة تماماً من الناحية القانونية، وبالتالي تأكيد على الاستنتاجات المستخلصة من الواقع والتي تجاوزت الأدلة المقدمة، أكثر من تجاوز المحكمة.

فمثلاً في استنتاجها المؤيد لإدانة صدام حسين، أكدت الهيئة التمييزية أنه "قد أشرف وأجرى بنفسه" استجوابات مشتبه بهم من الدجيل وأنه "أمر مرؤوسيه بتعذيبهم". وأول هذين الاستنتاجين ليس

¹⁰¹ دستور العراق، المادة 130.

¹⁰² المادة 14 (5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على الحق في الاستئناف. وقد يأخذ الاستئناف شكلاً من أشكال عديدة، بناء على طبيعة النظام القانوني، ويجب أيضاً أن يرتفق لمستوى المراجعة الحقيقة الصادقة.

Manfred Nowak, *UN Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary* (Arlington: N.P. Engel, 1993) صفحة .266

صادراً عن المحكمة، والثاني دون أساس من أدلة تدعمه.¹⁰³ وعلى نحو مماثل، أكدت الهيئة التمييزية أن صدام حسين كان يعرف بالجرائم التي تم ارتكابها من جانب مرؤوسه لأنه كان "في السلطة كرئيس سابق للجمهورية، ومن ثم فقد وجه جرائمه ضد سكان الدجيل المدنيين بغرض القتل، ولهذا فنية القتل موجودة".

كما وُجد طه ياسين رمضان على علم بالجرائم التي ارتكبها مرؤوسه، "لأن له سلطة فعلية على مرؤوسه من واقع مركزه". وفيما يتعلق بعاد البندر، أكدت الهيئة التمييزية أن البندر قد "اعترف بأنه قد تم إجباره على تولي دور القاضي في تلك المحاكمات". وفي واقع الأمر لم يعترف البندر بهذا، بل قال: "بالنسبة لقضية الدجيل التي نظرت أمام محكمة الثورة، فأنا مقتنع بها من الناحية المهنية... في ظل الظروف الخاصة بالزمن وطبيعة الجريمة، ولم يكن أمام المحكمة من خيار قانوني غير الذي اختارته".¹⁰⁴

وتم تأييد إدانة المتهمين الأقل رتبة؛ لأن مشاركتهم في الاعتقالات أدت إلى تعذيب من اعتقلوا ووفاتهم، "بغض النظر عن إن كان المتهمين يقصدون هذا مباشرة أو بشكل غير مباشر في وقت ارتكاب هذه الأفعال". كما رأت الهيئة التمييزية أن المتهمين الأقل رتبة "حرضوا" على ارتكاب الجرائم التي أدينوا بها، على الرغم من أنه لم يتم التوصل إلى هذا الاستنتاج من جانب المحكمة.

ويعتبر قرار الهيئة التمييزية بالمحكمة العراقية العليا قراراً ضعيفاً مخطئاً في تسيبيه بحيث يثير الشبهات حول فشل الهيئة التمييزية في أداء مسؤولياتها القانونية بحياد.

IV. الخاتمة

في أحد نقاط حكمها، قالت المحكمة العراقية العليا إنه "حتى لو كان القاضي واثقاً مما سمعه أو رأه من حيث الأفعال التي اتهم المتهمين بفعلها، فلا يمكنه الحكم على أساس من معرفته الشخصية".¹⁰⁵ وفي الواقع وكما ظهر في هذا التقرير، فالكثير من الاستنتاجات التي توصلت إليها المحكمة على أساس من الواقع، مأخوذة عن آراء القضاة الشخصية عن "ما يعرفه كل العراقيين". ومسألة قضية الدجيل تكمن في أنها لم تتمكن من إنشاء سجل يتمتع بالمصداقية والثقة بـ"ما يعرف كل العراقيين". بل تقدمت بحكم زاخر بالأخطاء القانونية الأساسية والاستنتاجات المشكوك في صحتها على أساس

¹⁰³ انظر حاشية رقم 56 أعلاه.

¹⁰⁴ عاد البندر، أقوال أمام قاضي التحقيق، 27 فبراير/شباط 2005.

¹⁰⁵ قرار المحكمة، صفحة 31 من الترجمة الإنجليزية

من الواقع، بحيث لا يمكن للحكم أن يبقى سليماً بعد التدقيق فيه. وتعكس كل من المحاكمة والقرار عدم كفاية الخبرة الدولية القانونية لدى قضاة المحكمة العراقية العليا والمحامين، وكذلك أجواء من الضغط السياسي الشديد خلقتها الحكومة العراقية، والتي أوضحت بأساليب عديدة أن التبرئة أو أي من أشكال التساهل غير مقبولة.¹⁰⁶

وعدم تمكن المحكمة العراقية العليا من إجراء محاكمة الدجيل بإنصاف بما يتفق مع معايير القانون الجنائي الدولي ذات الصلة، يستدعي إلى الأذهان التساؤل حول مصداقيتها باعتبارها مؤسسة قضائية. وثمة مخاطرة واسعة بأن تشوب المحاكمات المستقبلية نفس أنواع التغرات الإجرائية والموضوعية التي ظهرت في هذا التقرير الملخص وفي تقرير "الحكم على الدجيل". إلا أن القضية الأهم ما زالت لم تنته، من محاكمة الأطفال، الخاصة بالحملة العسكرية العراقية على الأكراد في شمال العراق، والتي ستنتهي قريباً، إلى محاكمة أخرى خاصة بالقمع الوحشي لتمرد 1991 في الجنوب، والمخطط لها أن تبدأ في وقت لاحق من هذا العام.

¹⁰⁶ انظر: Human Rights Watch, *Judging Dujail*, صفحات من 37 إلى 43.